

# صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذة:

لعمامرة ليندة

من إعداد الطالبين:

زيابجة صلاح الدين

سبخي نجيم

لجنة المناقشة:

الأستاذ بوخلو مسعود، أستاذ مساعد قسم \_ أ\_ ..... رئيسا.

الأستاذة لعمامرة ليندة، أستاذة مساعدة قسم \_ أ\_ ..... مشرفة ومقررة.

الأستاذ منعة جمال، أستاذ مساعد قسم \_ أ\_ ..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 20 جوان 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾

صدق الله العظيم

الآية 118 من سورة المؤمنون

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له إستجابة الطائعين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا وقدوتنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم.

فالحمد والشكر لله حمدا كثيرا على إتمام هذا العمل، كما نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى أستاذتنا القديرة " **لعمامرة ليندة** " على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى نصائحها وإرشاداتها القيمة طيلة فترة البحث، فلها منا كل التقدير والإحترام، وجزاها الله عنا كل خير.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ " **مختاري عبد الكريم** " وإلى الأستاذة " **حنيفي حدة** " وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل، وجزاهم الله عنا كل خير.

# إهداء

أهدي عملي هذا إلى:

إلى روح أُمي الحبيبة الطاهرة رحمها الله وأدخلها فسيح جنانه

إلى أبي العزيز منير دربي أطال الله في عمره وأمدّه الله بالصحة والعافية

إلى جدتي وجدتي وإخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة والأقارب

إلى كل الزملاء والأصدقاء الذين ساندوني من قريب أو بعيد

وإلى كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله

زباينة صلاح الدين

# إهداء

إلى روح والدتي في عليين تغمدها الله برحمته وأسكنها فسيح جنانه

إلى أبي العزيز منير دربي أطال الله في عمره وأمه الله بالصحة والعافية

إلى كل أخواتي و إخوتي والعائلة العزيزة سبخي

إلى كل الأصدقاء والزملاء المقربين الذين ساعدوني وساندوني من قريب أو بعيد

إلى كل طالب علم مجتهد

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا فجزاهم الله خيرا

سبخي نجيم

## قائمة لأهم المختصرات

### أولاً: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د. س. ن: دون سنة النشر

د. ب. ن: دون بلد النشر

ص. ص: من صفحة إلى صفحة

ص.: صفحة

### ثانياً: باللغة الفرنسية

P. : page

# مقدمة

تكتسي المعاهدات الدولية في تاريخ العلاقات الدولية أهمية كبيرة في النظام القانوني الدولي، حيث إحتلت المكانة الأولى بين مصادر القانون الدولي، وتعد المعاهدات الدولية المصدر المباشر الأول لإنشاء قواعد قانونية دولية<sup>1</sup>، وهي في دائرة النظام الدولي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي، كما يعتبر إبرام المعاهدات الدولية من أهم الوسائل التي تستطيع بها الدول مباشرة إختصاصها، وتنظيم علاقاتها، وخلق القواعد القانونية في المجتمع الدولي الذي تحوزه الوسائل التنظيمية والتشريعية الموجودة في القانون الداخلي<sup>2</sup>.

عرفت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969<sup>3</sup>، في المادة 2 منها المعاهدة الدولية بأنها: « إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه. »، ولما كان هذا التعريف يعني أن المعاهدات تعقد بين الدول فقط دون أشخاص القانون الدولي، تداركت المادة 1 / 2 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1986<sup>4</sup> ذلك وعرفتها بأنها: « تعني إتفاق دولي خاضع للقانون الدولي مبرم في شكل مكتوب بين دولة أو أكثر، ومنظمة دولية أو أكثر أو بين المنظمات الدولية سواء ورد الإتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، ومهما كانت التسمية المخصصة له. ».

ثمة اصطلاحات مختلفة وعديدة تستخدم لوصف المعاهدات، ومن هذه المصطلحات نجد مثلا الإتفاقية، الميثاق، العهد، الإتفاق، البروتوكول، الإعلان، التصريح الجماعي... الخ.

<sup>1</sup> حيث تنص المادة 38 / 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق بميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، إنضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، على ما يلي: « وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الإتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة... ».

<sup>2</sup> حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 1.

<sup>3</sup> إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969، إنضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج. ر. ج. د. ش، عدد 42، الصادر في 14 أكتوبر 1987.

<sup>4</sup> إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة بين المنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية والدول، 1986.

نلاحظ من خلال تعريف إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية أن المعاهدة الدولية تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في أنها إتفاق مكتوب، لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي، خضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي، وأن تهدف المعاهدة إلى إحداث آثار قانونية، أما بالنسبة لأنواع المعاهدات فقد ذهب الفقهاء إلى تقسيمها إلى عدة تصنيفات، وأهمها التصنيف الموضوعي، والتصنيف الشكلي، فالتصنيف الموضوعي يصنف المعاهدات إلى معاهدات عقدية ( خاصة )، أو معاهدات شارعة ( معاهدة القانون )، أو معاهدة عامة، أما التصنيف الشكلي فقسما إلى معاهدات ذات الشكل المبسط، وإلى معاهدات ذات الشكل الرسمي<sup>5</sup>.

حسب الدستور الجزائري فقد خول صلاحيات إبرام المعاهدات الدولية لرئيس الجمهورية، وله أيضا صلاحية التصديق على المعاهدات الدولية، وهذا ما تثبته النصوص الدستورية حاليا<sup>6</sup>.

يشرف رئيس الجمهورية على مرحلة المفاوضات، ويقوم بالتوقيع على المعاهدات الدولية ويصادق عليها، حيث يعتبر إجراء التصديق على المعاهدات الدولية من أهم مراحل إبرامها، لأنه يحولها من مجرد مشروع لا يتمتع بأية قوة إلزامية إلى مشروع يتمتع بقوة إلزامية، وقد جعل الدستور الجزائري التصديق الوسيلة الوحيدة للالتزام بالمعاهدة.

كما يبرز إستحواذ رئيس الجمهورية في صنع القاعدة القانونية الدولية من خلال النصوص الدستورية الواردة في الدساتير التي عرفت الدولة الجزائرية، إبتداءا من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث إعتبر هذا الأخير أن صلاحية رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية إختصاص أصلي لا يجوز تفويضه.

<sup>5</sup> غشام عمرانة، إختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ص 4-7.

<sup>6</sup> حيث تنص المادة 91/9 من القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، على ما يلي: « يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها. ».

أما فيما يتعلق بالأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير الأول ووزير الخارجية، فنجد المؤسس الدستوري لم يشير إلى دور الوزير الأول في إبرام المعاهدات الدولية رغم المكانة الممتازة التي يحتلها في السلطة التنفيذية، أما بالنسبة لوزير الخارجية فنجد الدستور الجزائري لم يشير صراحة إلى دوره في إبرام المعاهدات الدولية، إنما إكتفى بإحالاته إلى التنظيم.

وضع المشرع الجزائري فيما يخص صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال صنع القاعدة القانونية الدولية، بعض الضوابط التشريعية، يظهر ذلك من خلال إشراك السلطة التشريعية في إقرار وقبول المعاهدات، خاصة تلك المنصوص عليها في الدستور، إلا أن دور البرلمان في الموافقة على المعاهدات يبقى مجرد سطحي، حيث لا يمكنه تعديل أو حذف بند من بنود الإتفاقية، كما يظهر أيضا دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية المعاهدات من خلال الرقابة من الناحية الإجرائية والرقابة من الناحية الموضوعية.

يطرح هذا الموضوع أهمية قصوى، حيث تتباين أسباب إختيارنا لهذا الموضوع بين أسباب ذاتية، والتي تتجلى في الرغبة في معرفة الإختصاص التشريعي<sup>7</sup> لرئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية، كما أن الموضوع يدخل ضمن التخصص الجامعي، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في التعمق والدراسة والتحليل حول إختصاص رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، وأهمية إبرام المعاهدات الدولية، لأن هذه الأخيرة تصبح جزء من التشريع الداخلي، إضافة إلى أنه لم يتم التطرق إلى هذا الموضوع بالتفصيل، وكذلك الإشكاليات العديدة المطروحة حول موضوع التصديق والإبرام.

تأسيسا على ما سبق جاءت أهمية طرح الإشكالية التالية: ما مدى هيمنة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية؟.

<sup>7</sup> حيث تنص المادة 142 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق، على أن: « لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية..... يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.....».

وعليه إعتمدنا في دراستنا على منهجين أساسيين، تتماشى مع طبيعة الموضوع، إتبعنا في البداية المنهج الوصفي بسرد إختصاصات وصلاحيات رئيس الجمهورية في صنع القاعدة القانونية الدولية، بالإضافة إلى الإستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل مواد قانونية.

وعليه قمنا بتقسيم المذكرة إلى فصلين، نتناول إستتثار السلطة التنفيذية في مجال إبرام المعاهدات الدولية ( الفصل الأول )، ونتناول حدود صلاحيات رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية ( الفصل الثاني ).

# الفصل الأول

إستتار السلطة التنفيذية في

مجال إبرام المعاهدات الدولية

خصص التعديل الدستوري لسنة 2016 على غرار الدساتير التي مرت بها الدولة الجزائرية للسلطة التنفيذية، وعلى رأسها رئيس الجمهورية، عدة صلاحيات في المجال الخارجي، من بينها إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها، تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها<sup>8</sup>، والتمثيل الدبلوماسي للجزائر في المحافل الدولية كالتمثيل في هيئة الأمم المتحدة.

نجد الوزير الأول ووزير الخارجية من بين الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية، وما لهما من دور في المجال الخارجي ولو بصفة شكلية في مجال إبرام المعاهدات الدولية، حيث دعمها المشرع الجزائري كممثل السلطة التنفيذية بمجموعة من النصوص الدستورية، بل أزيد من ذلك، المراسيم الرئاسية المتعلقة بالسياسة الخارجية وإبرام المعاهدات الدولية، الآن هذه الأخيرة تترجم على شكل قانون يسمو على القواعد القانونية.

وعليه نتناول في هذا الفصل مبحثين، نتناول دور رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية ( المبحث الأول )، والدور المحدود للوزير الأول ووزير الخارجية في إبرام المعاهدات الدولية ( المبحث الثاني ).

<sup>8</sup> حيث تنص المادة 91 / 3 و 9 من القانون رقم 16 - 01، المرجع السابق، على أنه:

« 3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.

9- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.».

## المبحث الأول

## دور رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية

يعد رئيس الجمهورية المختص في خلق القاعدة القانونية، سواء على المستوى الداخلي، ويظهر ذلك من خلال التشريع بالأوامر في الظروف العادية والغير العادية<sup>9</sup>، وله أيضا سلطة في سن القواعد القانونية الدولية، من خلال إبرام المعاهدات الدولية، والتي تعد جزءا من التشريع الداخلي وحتى أنها تسمو على القوانين الداخلية<sup>10</sup>.

يعتبر رئيس الجمهورية المهيم دون منازع على إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، ويستمد هذه السلطة من نص المادة 91/9 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على ما يلي: « يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.»، وهذا أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها هو من مهام السلطة التنفيذية، ولكن طبيعة بعض المعاهدات الدولية يجعلها تنعكس على القوانين الداخلية، والإختصاصات التشريعية<sup>11</sup>.

نتناول في هذا المبحث مظاهر صلاحيات رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية (المطلب الأول)، وأسس الإختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية (المطلب الثاني).

<sup>9</sup> للمزيد من التفصيل راجع المادة 142 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

<sup>10</sup> حيث تنص المادة 150 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق، على أن: « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.».

<sup>11</sup> إخران وسيم، زايدي سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بحاية، 2015، ص 41.

## المطلب الأول

## مظاهر صلاحيات رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية

يعتبر رئيس الجمهورية موجه السياسة الخارجية وممثل الشعب الجزائري على المستوى الدولي، من خلال المؤتمرات والمحافل الدولية، والندوات والملتقيات، والزيارات الخارجية التي يقوم بها من أجل تجسيد وتحقيق المصالح السياسية والإقتصادية والثقافية للدولة عبر إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها، وكل هذه الشراكات بين الدول أو بين المنظمات تترجم على شكل إتفاقية أو معاهدة دولية تخضع للقانون الدولي.

لإعداد المعاهدات الدولية حسب إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، تمر بمجموعة من المراحل، من بينها المفاوضات ( الفرع الأول )، والتوقيع ( الفرع الثاني )، والتصديق ( الفرع الثالث ).

## الفرع الأول

## المفاوضات

يقصد بالمفاوضات تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد إتفاق دولي بينهم، الذي يتناول بالتنظيم ما تريد الدول المتفاوضة تنظيمه من شؤون، وقد تكون المفاوضات شفوية حيث يتبادل الأطراف وجهات النظر مباشرة، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف ويرد عليها الطرف الآخر بصياغة أخرى أكثر وضوحاً أو شرحاً، وقد تكون في صورة مذكرات متبادلة ترسل مع رسول دبلوماسي<sup>12</sup>.

<sup>12</sup> إسكندري أحمد، بوغزالة محمد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام: ( المدخل والمعاهدات الدولية )، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، د. س. ن، ص 109.

لم يشير المشرع الجزائري إلى التفاوض كمرحلة من مراحل إبرام المعاهدات، مما يدفعنا إلى إستنباطه من المعنى الواسع لمصطلح « يبرم »<sup>13</sup>، وذلك من خلال نص المادة 9/ 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: « يبرم المعاهدات الدولية.....»، على عكس نظيره الفرنسي الذي أوجد تمييزا واضحا في مسألة المفاوضات لعقد المعاهدات، حيث وزعت الصلاحيات في هذا المجال ما بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، حيث نصت المادة 52 من الدستور الفرنسي لعام 1958 على ما يلي: « يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويصادق عليها، ويطلع بجميع المفاوضات التي تجرى لعقد إتفاق دولي....»<sup>14</sup>.

تتخصر مهمة المفاوضة عادة في السلطة التنفيذية التي يباشرها رئيس الدولة بنفسه، أو يفوض غيره للقيام بمهمة التفاوض، وكقاعدة فإن رئيس الجمهورية هو المختص بالتفاوض، إلا أنه نادرا ما يقوم بذلك، لهذا يفوض من يقوم بالتفاوض مزودا إياه بسند التفويض<sup>15</sup>.

#### أولا: أهلية إبرام المعاهدات الدولية

كان يعتقد لمدة طويلة أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي التي تتمتع بأهلية إبرام المعاهدات دون غيرها، لكن نظرا للتطورات التي حدثت حول الموضوع، جاء في المادة 3 من المشروع المقدم عام 1962، من طرف لجنة القانون الدولي حول إتفاقية قانون المعاهدات أن أهلية إبرام المعاهدات تتمتع بها كل من: الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي، الدول الأعضاء في إتحاد فيدرالي، والمنظمات الدولية. ولكن تم التخلي في هذا النص عن بقية

<sup>13</sup> مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 20.

<sup>14</sup> HUGUES Portelli, Droit constitutionnel, 7<sup>ème</sup> Édition, Dalloz, Paris, 2007, P 334.

- أنظر أيضا المادة 52 من الدستور الفرنسي لسنة 1958:

« Le Président de la République négocie et ratifie les traités, il est informé de toute négociation tendant à la conclusion d'un accord international non soumis a ratification.».

-La Constitution Française de 1958 in Site : <http://www.Legifrancegouv.fr>.

<sup>15</sup> بغدادي عز الدين، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009، ص 58.

الأشخاص، نظرا لكون الإتفاقية المعنية تخص الدول فقط، بالإضافة إلى أن أهلية الدول الأعضاء في الإتحادات الفيدرالية لإبرام معاهدات دولية تحددها دساتير هذه الدول، وليس القانون الدولي<sup>16</sup>.

ترتبط أهلية الدول في إبرام المعاهدات إرتباطا وثيقا بالشخصية القانونية لهذه الأخيرة، وعليه يطرح الموضوع بكل حد عند فقدان أي دولة لشخصيتها على المستوى الخارجي، أو في حالة تقلص هذه الشخصية بموجب معاهدة حماية أو بأية طريقة قانونية أخرى مثل الوصاية وغيرها، وتوصل القضاء إلى فقدان هذه الأهلية في بعض القضايا التي عرضت عليه، والإحتفاظ بها ولو بدرجة قليلة في حالات أخرى، ويستند بعض الفقه في التفسير القانوني لبعض هذه الوضعيات، على أساس أهلية الشعوب أو حركات التحرر الوطني إلى غير ذلك، أما بالنسبة لأهلية إبرام المعاهدات للدول الأعضاء في إتحاد فيدرالي فتتضمنها دساتير الدول التي تسمح بذلك وتحدد مداها، أما بالنسبة لأهلية المنظمات الدولية لإبرام المعاهدات تتوقف على موثيقها أو نظامها الأساسي<sup>17</sup>.

### ثانيا: التمثيل ووثائق التفويض

تقوم الدولة وغيرها من أشخاص القانون الدولي بمعاملاتها وأعمالها القانونية بواسطة ممثلين رسميين، ويسهر على العلاقات الدولية في غالب الأنظمة الدستورية رئيس الدولة أو رئيس السلطة التنفيذية، وقد يمارس هذا الإختصاص حسب مواضيعه بالتعاون بين مختلف السلطات، وكثيرا ما يوفد ممثلون آخرون للتفاوض أو إبرام المعاهدات، وذلك حسب كفاءتهم أو التخصص في الموضوع، لكن هؤلاء الممثلين في حاجة إلى إثبات تمثيلهم الصحيح للدولة المعنية وذلك بإظهار رسائل أو وثائق التفويض<sup>18</sup>.

<sup>16</sup> بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،

ص ص 270 - 271.

<sup>17</sup> المرجع نفسه، ص ص 271 - 272.

<sup>18</sup> المرجع نفسه، ص ص 273 - 274.

نظرا للكم الهائل من المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي يشرف عليها رئيس الجمهورية، فإن الواقع العملي والممارسة الدولية يقتضيان تفويض أشخاص آخرين تحت إشرافه ورقابته للقيام بمهمة المفاوضات، فمن غير المعقول أن يكون رئيس الجمهورية ملما بجميع المواضيع التي تتناولها المعاهدات الدولية<sup>19</sup>.

يكون تفويض هذا الإختصاص بموجب الرسائل، وهذا ما صرحت به المادة 2 / 3 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403<sup>20</sup>، التي تنص على: « ويمكن أشخاص مفوضين قانونا من رئيس الجمهورية أو يتمتعون بسلطة مخولة من وزير الشؤون الخارجية، عند الإقتضاء، التعبير عن مواقف الدولة أو إبرام إتفاق دولي بإسمه. ».

### الفرع الثاني

#### التوقيع

التوقيع مخول أساسا لرئيس الجمهورية، بإعتباره مرحلة من مراحل إبرام المعاهدات، ويتضح ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص صراحة على صلاحيات رئيس الجمهورية في التوقيع على المعاهدات الدولية في المادة 111 التي تنص على: « يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم... ».

#### أولا: تعريف التوقيع

التوقيع هو إجراء يتم من جانب المفاوضين في التوقيع على نص المعاهدة، وهو إجراء قبل النهائي للإلتزام بالمعاهدة وكذا بمثابة إثبات لما تم الإتفاق عليه بين الأطراف المتفاوضة<sup>21</sup>.

<sup>19</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 20.

<sup>20</sup> مرسوم رئاسي رقم 02 - 403، مؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يتضمن تحديد صلاحيات وزارة الخارجية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 79، الصادر في 01 ديسمبر 2002.

<sup>21</sup> غشام عمرانة، المرجع السابق، ص 11.

## ثانيا: أنواع التوقيع

يأتي التوقيع على المعاهدات على ثلاثة صور مختلفة تتمثل فيما يلي:

### الصورة الأولى: التوقيع على المعاهدات بالمعنى الدقيق

التوقيع على المعاهدات بالمعنى الدقيق يتطلب لعقدها ثلاث مراحل تتمثل في المفاوضة ثم التوقيع ثم التصديق، ويطلق عليها إسم المعاهدات الرسمية<sup>22</sup>، ولا يعد التوقيع على المعاهدات بالمعنى الدقيق إجراء كافيا لدخول المعاهدة حيز النفاذ، بل هو بمثابة مرحلة تمهيدية لمرحلة نفاذ المعاهدة ألا وهي مرحلة التصديق<sup>23</sup>.

### الصورة الثانية: التوقيع على المعاهدات ذات الشكل البسيط

التوقيع على المعاهدات ذات الشكل البسيط هو ذلك التوقيع المنتج لآثاره القانونية الملزمة، فتدخل المعاهدة حيز النفاذ بمجرد توقيعها من قبل المتفاوض بشأنها<sup>24</sup>، وإن المعاهدات ذات الشكل المبسط هي نوع من المعاهدات الدولية التي تعقد بصورة مباشرة وذات شكليات بسيطة بين دولتين أو أكثر عن طريق وزراء خارجيتها أو مندوبيها، وتكون ملزمة في مواجهة دول بمجرد التوقيع عليها<sup>25</sup>، وإن هذا النوع من المعاهدات يكون في المجالات التقنية والإدارية<sup>26</sup>.

### الصورة الثالثة: التوقيع بالأحرف الأولى

يتبع أسلوب التوقيع بالأحرف الأولى إذا كانت الدولة المعنية لم تزود ممثلها بالتفويض للتوقيع على المعاهدة أو وجد شك في القبول النهائي لبعض ما جاء في بنود المعاهدة من قبل

<sup>22</sup> حسين حياة، المرجع السابق، ص 6.

<sup>23</sup> ماعي يوسف، النظام القانوني لإبرام المعاهدات وفق التطورات الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004، ص 74.

<sup>24</sup> DÉCAUX Emmanuel, Droit international public, 3<sup>ème</sup> Édition, Dalloz, Paris, 2002, P 34.

<sup>25</sup> عيسات كهينة، صلاحيات وزير الخارجية في مجال المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 36.

<sup>26</sup> DUBOIS Yannick, TIGROUDJA Hélène, Droit international public, Librairie Vuibert, Paris, 2004, P 12.

الدول الأطراف، وهو يعتبر إعطاء فرصة ثانية للدول لإعادة دراسة المعاهدة. والتوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملزماً للدول بالتوقيع النهائي عليها ومن ثم يحق للدول أن تمتنع عن التوقيع النهائي إلا إذا كان هناك إتفاق مسبق على غير ذلك.<sup>27</sup>

كما تشير المادة 12 / 2 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على آثار التوقيع بالأحرف الأولى وما ينجم عنها حيث تنص على: « (أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد إتفقت على ذلك.

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك. ».

يكتسي التوقيع بالأحرف الأولى فائدة مفادها إقرار النص أو إعتماده، أي إعتبره نهائياً وتزويد الأطراف بنص نهائي، بحيث يعرف كل طرف تماماً ما هي الإلتزامات المترتبة عليه في حالة التصديق أو الإلتزام النهائي.<sup>28</sup>

### ثالثاً: القيمة القانونية للتوقيع

جاءت إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 بأحكام وقواعد تتماشى مع العرف الدولي بقاعدة عامة والإستثناء الذي يرد على هذه القاعدة العامة.

فيما يخص القاعدة العامة فنقضي بأن مجرد التوقيع لا يكفي لنفاذ المعاهدة في حق الدولة أو المنظمة الدولية أياً كان شكل التوقيع بالأحرف الأولى أم بالأحرف الكاملة، لأن التوقيع ما هو إلا مرحلة تعطي للدولة أو المنظمة الفرصة لتفكر في موضوع المعاهدة التي لها الحرية الكاملة في تبني أو رفض المعاهدة دون ترتيب أي آثار قانونية على الدولة أو المنظمة.<sup>29</sup>

<sup>27</sup> غشام عمرانة، المرجع السابق، ص 12.

<sup>28</sup> إسكندري أحمد، بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص 116.

<sup>29</sup> المرجع نفسه، ص 115.

أما الإستثناء الذي يرد على هذه القاعدة العامة، فيتمثل في كون أن الدولة يمكنها أن تعبر عن إرتضاؤها بالإلتزام بالمعاهدة التي يوقع عليها ممثلها أن تحدث آثارها القانونية في حالات منصوص عليها في نص المادة 12 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي تنص على ما يلي: « 1\_ تعبر الدولة عن رضاها بالإلتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد إتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

(ج) إذا بدت نية الدولة المعنية في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2\_ لأغراض الفقرة الأولى:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد إتفقت على ذلك.

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.».

أنت أحكام الإتفاقية في هذا الخصوص مكرسة لما هو معمول به في العرف الدولي ألا وهو الإقرار بمبدأ حرية الأطراف بإتباع أي شكل يرتضونه للتعبير عن إرتضاؤهم النهائي بأحكام المعاهدات<sup>30</sup>.

<sup>30</sup> عيسات كهينة، المرجع السابق، ص 36.

أضافت المادة 18 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الإلتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز النفاذ<sup>31</sup>، وإعتبرت أن الدول التي قامت بالتوقيع على المعاهدات في إنتظار التصديق عليها ليست في الوضع المشابه للدول التي لم توقع على المعاهدة، أي أن الدول الموقعة تلتزم ببعض الإلتزامات خلال الفترة الفاصلة بين التوقيع والتصديق تتمثل في إمتناع الدول القيام بأي عمل يسيء إلى المعاهدة، وخلال الفترة الإنتقالية ما بين التوقيع والتصديق الإمتناع عن القيام بأعمال تفرغ المعاهدة من الموضوع والهدف قبل دخولها حيز النفاذ<sup>32</sup>.

### الفرع الثالث

#### التصديق

يتجسد الطابع التنفيذي لإبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية والتصديق عليها من خلال تخويل هذا الإختصاص للهيئة التنفيذية الممثلة أساسا في رئيس الجمهورية<sup>33</sup>، وهذا حسب نص المادة 91/9 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تؤكد دور رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها، والجزائر إعتدت إجراء التصديق على المعاهدات لإدراج القانون الدولي الإتفاقي في القانون الوطني، وهذا ما يتضح من خلال الدساتير التي مرت بها الدولة الجزائرية.

<sup>31</sup> حيث تنص المادة 18 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المرجع السابق، على أن: « تلتزم الدولة بالإمتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفا في المعاهدة.

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها بالإلتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.»  
<sup>32</sup> **ROCHE Catherine**, L'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, Gualino éditeur, Paris, 1999, P 16.

<sup>33</sup> **مزياي حميد**، " الإختصاص التشريعي المخول لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 418.

أولاً: تعريف التصديق

يقصد بالتصديق على المعاهدة الدولية، ذلك الإجراء الذي توافق وتقبل به الدول أو المنظمة الدولية، الإلتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة وفقاً للإجراءات الدستورية في كل بلد أو منظمة دولية، لإضفاء على المعاهدة صفتها الإلزامية، وهو ما عبرت عنه إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 إذ عرفت التصديق في مادتها 14 بأنه « التعبير عن رضا الدولة الإرتباط بالمعاهدة »، كذلك إتفاقية فيينا لعام 1986 في مادتها 11/2 إستخدمت عبارة التأكيد الرسمي بدلا من كلمة التصديق<sup>34</sup>.

ثانياً: شروط التصديق

تتجلى شروط صحة التصديق فيما يلي:

1\_ وجوب المصادقة على المعاهدة دون قيد أو شرط، وإلا أعتبر ذلك إقتراحاً لمعاهدة جديدة يجب إعادة التفاوض بشأنها، كما يجب أن يشمل التصديق كل المعاهدة وأن لا يقتصر على بعض بنودها فقط، إلا إذا كان المندوب قد أبدى بعض التحفظات أثناء التوقيع، فيقتصر التصديق على ما لم يرد بشأنه التحفظ<sup>35</sup>.

2\_ أن يصدر التصديق من طرف السلطة المختصة به، أي يجب أن يقع التصديق من الجهة المختصة، وتختلف السلطة المخولة لها إجراء التصديق باختلاف الأنظمة القانونية الداخلية لكل دولة أو منظمة<sup>36</sup>.

<sup>34</sup> منعة جمال، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 24.

<sup>35</sup> بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 79.

<sup>36</sup> حسين حياة، المرجع السابق، ص 83.

3\_ أن يشمل التصديق على المعاهدة جميعها بصيغتها الأصلية، فلا يجوز أن يقتصر على جزء منها فقط دون الجزء الآخر، إذ يعتبر ذلك بمثابة عرض لمعاهدة جديدة يجب التفاوض بشأنها من جديد، وهذا ما لم تسمح المعاهدة به أو إتفقت عليه بقية الدول المتعاقدة<sup>37</sup>.

### ثالثا: آثار التصديق

يترتب على عملية التصديق على المعاهدات الدولية نتائج عديدة نذكر منها:

1\_ **إندماج المعاهدات الدولية في القانون الوطني:** أي تدخل المعاهدة حيز التنفيذ ولها قوة إلزامية، هذا ما نصت عليها المادة 159 من الدستور الجزائري لعام 1976<sup>38</sup>، والمادة 123 من دستورها لسنة 1989<sup>39</sup>، وكذلك المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: «**المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.**»، وبالتالي يصبح من واجب المحاكم الوطنية الجزائرية الأخذ بها وتطبيق أحكامها<sup>40</sup>.

2\_ **دخول المعاهدة المصادق عليها حيز التنفيذ:** إن تاريخ دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ هو التاريخ الذي تنتج فيه المعاهدات الدولية آثارها القانونية، وأن هذا التاريخ لا ينظمه أي إجراء خاص، بل يبقى للدول المتعاقدة حرية تحديده، وذلك من خلال ذكره في المعاهدة، كما هو شأن إتفاق الجزائر غينيا لسنة 1972 والتي تقرر دخوله حيز التنفيذ المؤقت ابتداء من أول جانفي

<sup>37</sup> إسكندري أحمد، بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص 122.

<sup>38</sup> حيث تنص المادة 159 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. د. ش، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، على أن: «**المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون.**»، (ملغى).

<sup>39</sup> حيث تنص المادة 123 من دستور 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ج. د. ش، عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989، على أن: «**المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.**»، (ملغى).

<sup>40</sup> منعة جمال، المرجع السابق، ص 25.

1973، وفي حالة سكوت المعاهدة عن تاريخ سريانها فإن التاريخ المفترض لدخولها حيز التنفيذ هو يوم التصديق عليها وهو ما أكدته القضاء الدولي<sup>41</sup>.

**3\_ عدم رجعية أثر التصديق:** يعني أن الوجود القانوني الملزم للمعاهدة لا يرتد إلى الماضي ليحكم الوقائع والتصرفات الخاصة بالأطراف قبل إتمام عملية التصديق وتبادل وثائقها، وإن تطبيق المعاهدات الدولية لا ينصب إلا على الوقائع والتصرفات اللاحقة على دخولها حيز التنفيذ، وذلك إعمالاً لفكرة الأثر الفوري للقاعدة<sup>42</sup>.

**4\_ سمو المعاهدات الدولية على القانون:** أي أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون طبقاً للمادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>43</sup>.

يقصد بسمو المعاهدات أن كل الإتفاقيات التي يتم إدراجها في النظام القانوني الجزائري عن طريق إقرارها والمصادقة عليها قانوناً تصبح جزءاً مكملاً للتشريع الجزائري، بل تكتسب بإسم الدستور قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين العادية، بحيث يصبح لها المركز الثاني في سلم القواعد القانونية بعد الدستور<sup>44</sup>.

<sup>41</sup> منعة جمال، المرجع السابق، ص 26.

<sup>42</sup> حسين حياة، المرجع السابق، ص 99.

<sup>43</sup> راجع المادة 150 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

<sup>44</sup> عثمانى أسماء، مسالي أمال، خلفاوي بسمة، إشكالية التعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق ( ل. م. د )، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2013، ص 30.

## المطلب الثاني

## أسس الإختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة حولها إياه الدستور الجزائري، ومن بين هذه الصلاحيات نجد سلطة إقرار السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها، وينصب إقرار السياسة الخارجية على نوعية العلاقات التي يقيمها رئيس الجمهورية مع الدول، كما يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها، وهذا الدور سام ومتميز حيث يؤهل رئيس الجمهورية بأن يكون السيد في هذا المجال.

تناولنا في هذا المطلب السند القانوني لسلطة الأصيلة لإبرام المعاهدات الدولية ( الفرع الأول )، وكذلك ما يؤكد ويكرس فكرة الإختصاص الأصيل وجود نصوص دستورية تحضر تفويض هذا الإختصاص ( الفرع الثاني ).

## الفرع الأول

## السند القانوني لسلطة الأصيلة لإبرام المعاهدات الدولية

لقد منح المشرع الجزائري صلاحية التصديق على المعاهدات الدولية لرئيس الجمهورية وحده دون سواه، وهو إختصاص أصلي وشخصي يتمتع به، وذلك من خلال الدساتير الجزائرية التي منحت هذه الصلاحيات، فنجد دستور 1963<sup>45</sup>، قد منح صلاحية التوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 42 منه التي تنص على ما يلي: « يوقع رئيس الجمهورية بعد إستشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها. ».

<sup>45</sup> دستور 1963، مصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية بتاريخ 28 أوت 1963، مصادق عليه بالإستفتاء الشعبي بتاريخ 08 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. د. ش، عدد 64، 1963، ( ملغى ).

كما نجد دستور 1976 قد منح صلاحية إبرام المعاهدات والتصديق عليها لرئيس الجمهورية من خلال المادة 1/111 و17 التي تنص على ما يلي: « يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

1- يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها.

17- يبرم المعاهدات ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور.».

كما أكد دستور 1989 على السلطة الأصلية لرئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية طبقا للمادة 11/74 التي تنص على ما يلي: « يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.».

أما دستور 1996<sup>46</sup>، فقد منح لرئيس الجمهورية صلاحية إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها من خلال المادة 11/77 التي تنص على: « يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.»، وكذلك من خلال المادة 97 التي تنص على: « يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.».

التعديل الدستوري لسنة 2016 أكد السلطة الأصلية لرئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها، من خلال المادة 84 منه التي تنص على: « يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة.

وهو حامي الدستور.

ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة.».

<sup>46</sup> دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. د. ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. د. ش، عدد 25، صادر في 01 أبريل 2002، معدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. د. ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن رئيس الجمهورية بإعتباره حامى الدستور هو الذي يجسد الدولة في الداخل والخارج، وهذا ما نصت عليه المادة 91 / 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: « يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها. ».

نجد كذلك المادة 91 / 9 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تؤكد وتكرس مبدأ الإختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات الدولية، التي تنص على ما يلي: « يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها. ».

كذلك من بين النصوص الدستورية التي تؤكد السلطة الأصلية لرئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية نجد نص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على ما يلي: « يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة. ».

من خلال نص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتبين لنا أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة أصلية وشخصية في مجال إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وهذه السلطة لا يجوز له أن يفوضها لأحد، وعليه أن يوقعها بنفسه إجباريا وذلك نظرا لأهميتها وخطورتها<sup>47</sup>.

كما نجد المرسوم الرئاسي رقم 02- 403 المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية، يؤكد السلطة الأصلية لرئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها، من خلال نص المادة 1 / 1 من هذا المرسوم التي تنص على ما يلي: « تكلف وزارة الشؤون الخارجية تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وطبقا لأحكام الدستور، بتنفيذ السياسة الخارجية للأمة وكذا بإدارة العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية للدولة، ويساهم عملها بإنجاز العمل الحكومي.».

<sup>47</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 21.

يتضح لنا من خلال نص المادة 1 / 1 من المرسوم رقم 02- 403، أن وزير الخارجية يمارس مهامه تحت قيادة وسلطة رئيس الجمهورية.

من خلال كل هذه النصوص الدستورية والمرسوم الرئاسي رقم 02- 403، يتضح لنا سيطرة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها، وهذا إختصاص أصلي وشخصي يتمتع به رئيس الجمهورية دون سواه.

### الفرع الثاني

#### حظر تفويض إبرام المعاهدات الدولية

تنص المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: « لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الإستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الإنتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و 105 ومن 107 إلى 109 و 111 و 142 و 144 و 145 و 146 من الدستور.»

بإستقراء المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يتبين لنا أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض إختصاصاته المتعلقة بمجال إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، حيث يعتبر هذا الإختصاص إختصاص شخصي وحصري لرئيس الجمهورية، وهي صلاحيات ممنوعة من أي تفويض.

#### أولاً: حظر التوقيع

يفهم من خلال نص المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقوم رئيس الجمهورية بتفويض صلاحية التوقيع على الإتفاقيات والمعاهدات

المنصوص عليها في إطار المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تتمثل في إتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم لأنها تدخل ضمن الإختصاص الشخصي لرئيس الجمهورية، ويمنع عليه تفويض إبرامها، نظرا لأهمية هذا النوع من المعاهدات لكونها مصيرية، لذا حصر المؤسس الدستوري إبرامها على رئيس الجمهورية شخصيا، وعدم السماح له بتفويض جهات أخرى للقيام بهذه المهمة بصفة عامة<sup>48</sup>.

### ثانيا: حظر التصديق

يعتبر إجراء التصديق المحطة النهائية لإبرام المعاهدات الدولية، وهذا الإجراء يعد إجراء شخصي يتمتع به رئيس الجمهورية بحيث لا يحتمل تفويضه<sup>49</sup>، وبالتالي يعتبر التصديق إجراء يختص به رئيس الجمهورية شخصيا، أي أن الذي يقوم بالتصديق على المعاهدات الدولية هو رئيس الجمهورية، وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 91/9 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على ما يلي: « يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها. ».

نجد كذلك نص المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تؤكد على حضر تفويض رئيس الجمهورية سلطته المتمثلة في التصديق على الإتفاقيات الدولية، وذلك من خلال نصها على ما يلي: « لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول.....وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91.....»، وبهذا يمكن القول بأن التصديق على المعاهدات الدولية من الإختصاص الشخصي لرئيس الجمهورية ولا يجوز له تفويضه<sup>50</sup>.

<sup>48</sup> لوناتسي ججيفة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون،

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 269.

<sup>49</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 21.

<sup>50</sup> منعة جمال، المرجع السابق، ص 34.

## المبحث الثاني

### الدور المحدود للوزير الأول ووزير الخارجية في إبرام المعاهدات الدولية

حسم الدستور الجزائري حول صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، وهو إختصاص خالص لرئيس الجمهورية بإعتبار هذا الأخير ممثل الشعب على المستوى الدولي، ولكن هناك أجهزة تنفيذية تابعة لرئيس الجمهورية تكون أيضا تحت قيادته وإشرافه، ومن بين هذه الأجهزة نجد الوزير الأول ووزير الخارجية الذين يتمتعون بصلاحيات في هذه السلطة.

تطرقنا في هذا المبحث إلى قصور دور الوزير الأول في إبرام المعاهدات الدولية (المطلب الأول)، ودور وزير الخارجية في إبرام المعاهدات الدولية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### قصور دور الوزير الأول في إبرام المعاهدات الدولية

يعد الوزير الأول الجهاز الثاني في السلطة التنفيذية، إذ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات<sup>51</sup>، وذلك على المستوى الداخلي، أما صلاحيات الوزير الأول على المستوى الخارجي فلا نجد أية إشارة لدوره على المستوى الدولي سواء في مجال إبرام المعاهدات الدولية، أو تحديد السياسة الخارجية للدولة<sup>52</sup>، على عكس بعض الأنظمة السياسية المقارنة، أين نجد النظام

<sup>51</sup> حيث تنص المادة 99/2 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق، على أن: « يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ».

<sup>52</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 29.

البريطاني قد أعطى للوزير الأول مكانة متميزة في السلطة التنفيذية، حيث نجده هو المسؤول عن الدبلوماسية الخارجية وإبرام المعاهدات<sup>53</sup>.

## الفرع الأول

### حسب الدستور الجزائري

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية إبتداء من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، لم تكن هناك أية إشارة لصلاحيات الوزير الأول في المجال الخارجي أو رئيس الحكومة قبل تغيير تسمية رئيس الحكومة وهذا بتعديل الدستور بموجب قانون رقم 08-19<sup>54</sup>، الذي إستبدل منصب رئيس الحكومة بوزير أول.

باعتبار الوزير الأول له مركز حساس في السلطة التنفيذية، إلا أن دوره في صنع القاعدة القانونية الدولية مهمش ويعود السبب في ذلك إلى حضر التفويض المتعلق بإبرام المعاهدات التي تعتبر إختصاص شخصي لرئيس الجمهورية، وظهور الجهاز الجديد في رئاسة الحكومة الشيء الذي يفرض حدود واضحة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في المجال الإتفاقي، وتكريس المبدأ الدستوري الذي يخص رئيس الجمهورية بمكانة ممتازة مقارنة بالوزير الأول، وذلك من خلال تجسيد الدولة داخليا وخارجيا<sup>55</sup>، وتقرير السياسة الخارجية، إضافة إلى تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية يفسر طبيعة النظام السياسي في الجزائر.

إذا كان إقضاء الوزير الأول ( رئيس الحكومة ) من عملية إبرام المعاهدات الدولية أمر واضح ومعروف، لكن هناك إمكانية تطرقه إلى السياسة الخارجية ولو بصفة عرضية، والتي لا يتم

<sup>53</sup> ريوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 30.  
<sup>54</sup> قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. د. ش، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

<sup>55</sup> حيث تنص المادة 84 / 3 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق، على ما يلي: « ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.».

تحقيقها إلا بالإتفاق الدولي، وذلك من خلال مخططه الذي يعده والذي يشمل الجانب الإقتصادي، فهو بدفاعه عنه قد يثير بعض الخطوط العريضة للسياسة الإتفاقية ولو في المجال الإقتصادي فقط، كما يمكنه أن يحضر بنفسه جلسة البرلمان لمناقشة السياسة الخارجية، طالما أن حضور رئيس الجمهورية بنفسه أمر غير وارد في الأعراف البرلمانية الجزائرية<sup>56</sup>.

أثبتت الممارسة محاولة رئيس الحكومة ( الوزير الأول ) الولوج للمجال الإتفاقي، من خلال المرسوم التنفيذي 92 / 144، المؤرخ في 14 مارس 1992 المتضمن الموافقة على عقد الشركة والبروتوكول من أجل البحث والتنقيب الموقع بين سونطراك والشركات (أنكور ونرسن)<sup>57</sup>، أن دور الوزير الأول قد أغفله الدستور صراحة، أما النافذة التي فتحها بنفسه على السياسة الخارجية، أغلقتها الممارسة في مهدها، لكن ذلك لا يمنع من أن يوقع الوزير الأول على بعض الإتفاقيات مثله مثل أي عضو آخر من أعضاء السلطة التنفيذية الذين يبرز منهم وزير الشؤون الخارجية<sup>58</sup>.

## الفرع الثاني

### حسب إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

تقر معظم دساتير الدول بسيطرة رئيس الدولة على مجال المعاهدات الدولية، غير أنه من الناحية العملية نادرا ما يقوم رئيس الدولة بالمفاوضات في الوقت الحالي لإعتبارات كثيرة، لذا جرت العادة على إسناد هذه المهمة لأشخاص مؤهلين لذلك بحكم وظائفهم<sup>59</sup>.

<sup>56</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 30.

<sup>57</sup> مرسوم تنفيذي رقم 92-114، مؤرخ في 14 مارس 1992، يتضمن الموافقة على عقد الشركة والبروتوكول من أجل البحث والتنقيب الموقع بين سونطراك والشركات (أنكور ونرسن)، ج. ر. ج. د. ش، عدد 20، الصادر في 15 مارس 1992.

<sup>58</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 32.

<sup>59</sup> بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام ( المفهوم والمصادر )، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 64.

يعتبر رئيس الحكومة ممثلاً للدولة من أجل إعتقاد نص المعاهدة، أو من أجل التعبير عن رضا الإلتزام والقيام بعمليات التفاوض دون الحاجة إلى إبراز أوراق التفاوض، والقيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد وإبرام الإتفاقيات والمعاهدات، وهذا الموقف قد تبنته المادة 7 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي تنص على: « 1\_ يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل إعتقاد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الإلتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة.

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها إنصرفت إلى إعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحاً تفويض كامل.

2\_ يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة،.....».

## المطلب الثاني

### دور وزير الخارجية في إبرام المعاهدات الدولية

يعتبر منصب وزير الشؤون الخارجية ذو أهمية بالغة بالنسبة للشؤون الخارجية والعلاقات الدبلوماسية لكل دولة، وله دور هام في رسم وتنفيذ السياسة الخارجية، كما يعتبر حلقة وصل بين دولته والدول الأخرى وهو المسؤول في إدارة الشؤون الخارجية<sup>60</sup>.

<sup>60</sup> جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، جامعة بنها، د. ب. ن، 2009، ص 46.

يختص وزير الشؤون الخارجية بتمثيل دولته ويتفاوض بإسم دولته بخصوص المعاهدات والإتفاقيات المختلفة مع ممثلي الدول الأخرى، وكذلك القيام بكل الإجراءات اللازمة لحماية المصالح السياسية والإقتصادية، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مواطني دولته ومصالحهم في الخارج<sup>61</sup>.

نتناول في هذا المطلب إعداد مشاريع المعاهدات الدولية وقيادة المفاوضات الدولية ( الفرع الأول )، وبعدها دراسة أهلية وزير الخارجية في قيادة المفاوضات الدولية ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول

#### إعداد مشاريع المعاهدات وقيادة المفاوضات الدولية

يقصد بإبرام المعاهدات الدولية في هذا المقال مجموعة من الإجراءات التي يتدخل فيها وزير الشؤون الخارجية بإعتباره مؤهل قانونا لذلك، وذلك من خلال المفاوضات بشأن إعداد مشاريع المعاهدات الدولية<sup>62</sup>، وهذا حسب مقتضيات المرسوم الرئاسي 403 / 02، المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية<sup>63</sup>.

أما فيما يخص الإجراءات التي تمر بها المفاوضات الدولية، فتختلف بحسب ما إذا كانت معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف.

<sup>61</sup> جميل محمد حسين، المرجع السابق، ص 47.

<sup>62</sup> عيسات كهينة، المرجع السابق، 12.

<sup>63</sup> حيث تنص المادة 11 / 1 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403، المرجع السابق، على: « تقوم وزارة الشؤون الخارجية، بإسم الدولة الجزائرية، بقيادة المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف، وكذا تلك الجارية مع منظمات دولية... ».

**1\_ في المعاهدات الثنائية:** تجرى المفاوضات عادة بالطريق الدبلوماسي في صورة محادثات بين رؤساء الدول أو وزراء الخارجية للدولة والممثل الدبلوماسي لدولة أخرى بمشاركة إختصاصيين وفنيين في بعض الأحيان و مترجمين<sup>64</sup>.

تعود عملية المبادرة في هذه الحالة إلى الدولة أو الدول التي تريد إبرام المعاهدة عن طريق الإتصال المباشر أو عن طريق الإستدعاء لتجمع بين الطرفين من أجل التفاوض وعادة يقدم كل طرف أثناء المفاوضات مشروع مسبق لتسهيل عملية المحادثات<sup>65</sup>.

**2\_ في المعاهدات المتعددة الأطراف:** تجرى المفاوضات إما في إطار مؤتمر دولي يعقد خصيصا لهذا الغرض، وإما في إطار منظمة دولية، ويكفي أن تتحقق الأغلبية التي يتفق على نصابها سلفا لإقرار مشروع المعاهدة<sup>66</sup>.

فيما يخص إجراءات المعاهدات المتعددة الأطراف هناك حالتين، الحالة الأولى تتمثل في وجود إتفاق مسبق بين الدول من أجل وضع خطة عمل، وكذا تحديد تاريخ ومكان إنعقاد المؤتمر للبدء في المفاوضات. أما الحالة الثانية تتمثل في حالة دعوة لدخول المفاوضات من طرف الجهاز التمثيلي للمنظمة، وغالبا ما يتمثل في الأمانة العامة، بحيث تستدعي هذه الأخيرة جميع الدول الأعضاء في المنظمة للدخول في محادثات وتفاوض حول إعداد مشروع المعاهدة<sup>67</sup>.

أوكلت في النظام الجزائري إلى وزير الخارجية مهمة إعداد كل البرامج والمخططات ومشاريع المعاهدات والإتفاقيات. كما تتولى وزارة الخارجية إعداد كل أنواع الإتفاقيات التي تكون ملزمة للجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المحدد لصلاحيات

<sup>64</sup> إسكندري أحمد، بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص 110.

<sup>65</sup> عيسات كهينة، المرجع السابق، ص 15.

<sup>66</sup> إسكندري أحمد، بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص 110.

<sup>67</sup> عيسات كهينة، المرجع السابق، ص 16.

وزارة الخارجية<sup>68</sup>، حيث أوكلت مهمة إعداد مشاريع الإتفاقيات مع الحكومات الأجنبية لوزير الشؤون الخارجية بالإتصال مع الجهات المعنية.

### الفرع الثاني

#### أهلية وزير الخارجية في قيادة المفاوضات الدولية

يتكفل كل نظام قانوني ببيان من له الحق في التعبير عن إرادة الأشخاص القانونية الدولية، وفي الجزائر يتعدد أعضاء الأشخاص الدولية للتعبير عن إرادة الدولة، ففي قمة الهرم نجد رئيس الجمهورية الذي يضطلع على مهام جد واسعة في مجال المعاهدات الدولية وهو الذي يبرمها ويصادق عليها حسب نص المادة 91/9 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويمكن القول أن مجال المعاهدات الدولية من إختصاص رئيس الجمهورية، ثم يليه وزير الخارجية الذي يتمتع بصلاحيات متنوعة في مجال تصريف الأمور الدولية والتعاقد بإسم دولته، ويتفق الفقه على منحه هذه السلطات، كما نجد المشرع الجزائري يقر بمشاركة وزير الخارجية في توجيه السياسة الخارجية تحت قيادة وإشراف رئيس الجمهورية، بحيث تؤكد معظم المراسيم المحددة لصلاحيات وزير الخارجية سلطاته في إبرام المعاهدات وتدخله في مراحل إعدادها بما فيها مرحلة المفاوضات والتوقيع<sup>69</sup>.

#### أولا: أهلية وزير الخارجية في القانون الدولي

يعتبر منصب وزير الشؤون الخارجية من المناصب الخطيرة والهامة، وذلك لأنه عبارة عن حلقة وصل بين دولته والدول الأخرى، لذا يتعين أن يكون الشخص الذي يشغل هذا المنصب شخصا ذو خبرة بمجريات الأمور الدولية وبإتجاهات السياسة العالمية وأن يكون على قدر كاف

<sup>68</sup> حيث تنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403، المرجع السابق، على: « تتولى وزارة الشؤون الخارجية تحضير الإتفاقيات الدولية التي تلزم الدولة الجزائرية، وتعد عند الإقتضاء، بالإتصال مع أعضاء الحكومة المعنيين، كل البرامج والمخططات والبرامج وكذا مشاريع الإتفاقيات مع الحكومات الأجنبية.»

<sup>69</sup> عيسات كهينة، المرجع السابق، ص ص 22-23.

من الحنكة لكي يكون مؤهل لإدارة الشؤون الخارجية لدولته وإلتزامها على المستوى الدولي على نحو يصون مصالحه<sup>70</sup>.

يعد وزير الخارجية مؤهل طبيعيا لمهام المفاوضات، وذلك عن طريق تفويض طبيعي وضمني من رئيس الدولة<sup>71</sup>، وهذا ما تبنته معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها 2 / 7 التي تنص على أن: « يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة.....».

يتضح من خلال نص المادة 2 / 7 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، أن وزير الخارجية ليس بحاجة إلى إبراز وثائق التفويض فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة.

#### ثانيا: أهلية وزير الخارجية في النصوص التنظيمية الجزائرية

يتقاسم باقي أعضاء السلطة التنفيذية أدوار تنفيذية وثانوية في مجال إبرام المعاهدات الدولية، توصف بالأدوار التقنية، إذ تقف عند حد التفاوض والتوقيع بالأحرف الأولى أو التوقيع كحد أقصى ويستمدون أدوارهم من تفويض رئيس الجمهورية لهم<sup>72</sup>.

أنت النصوص الدستورية خالية من أية إشارة إلى صلاحيات وزير الشؤون الخارجية للتفاوض بإسم دولته لغرض إبرام أي إتفاق دولي، الشيء الذي جعل بعض الفقهاء يعتبرون وزارة الخارجية هيئة تقنية لأنها لم تذكر صراحة في الدستور. فحقيقة الأمر أن هذه الوزارة، خاصة رئيسها

<sup>70</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 124.

<sup>71</sup> عيسات كهينة، المرجع السابق، ص 24.

<sup>72</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 32.

يضطلع على مهام جد واسعة في مراحل إبرام المعاهدات بما فيها مرحلة المفاوضات، وهذا الدور ينبع من إستقراء جميع الأحكام المتضمنة في مختلف المراسيم المحددة لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية إبتداء من سنة 1977 إلى غاية 2002<sup>73</sup>.

من بين المراسيم التي تنظم وزارة الشؤون الخارجية نجد المرسوم رقم 77- 54 المؤرخ في 01 مارس 1977 المتضمن تحديد إختصاصات وزير الشؤون الخارجية<sup>74</sup>، حيث جاء في المادة الثانية على أن وزير الخارجية يهدف إلى رسم الخطوط العريضة للسياسة الخارجية للحكومة، وكذا يقوم بإعداد كل البرامج والمخططات ومشاريع الإتفاقيات، كما تتولى وزارة الشؤون الخارجية إعداد كل أنواع الإتفاقيات الدولية الملزمة للدولة الجزائرية، وكذلك تنص المادة السادسة من هذا المرسوم على أن وزير الخارجية يدير بإسم الدولة كل المفاوضات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف وكذلك تلك التي تجرى مع الهيئات الدولية<sup>75</sup>.

أعيد تنظيم صلاحيات وزير الخارجية بموجب المرسوم رقم 79- 249 المؤرخ في 01 ديسمبر 1976<sup>76</sup>، وكذلك بموجب المرسوم رقم 84- 165 المؤرخ في 14 يوليو 1984 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون<sup>77</sup>، حيث نجد أن هذا المرسوم قد قام بإستحداث منصب جديد وهو نائب الوزير المكلف بالتعاون الذي عهدت له بعض المهام في مجال المعاهدات لكن تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية.

<sup>73</sup> عيسات كهيبة، المرجع السابق، ص 26.

<sup>74</sup> مرسوم تنفيذي رقم 77- 54، مؤرخ في 01 مارس 1977، يتضمن تحديد إختصاصات وزير الشؤون الخارجية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 28، الصادر في 6 أبريل 1977، (ملغى).

<sup>75</sup> عيسات كهيبة، المرجع السابق، ص 26- 27.

<sup>76</sup> مرسوم رقم 79- 249، المؤرخ في 01 ديسمبر 1979، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، الصادر في 4 ديسمبر 1979، (ملغى).

<sup>77</sup> مرسوم رقم 84- 165 المؤرخ في 14 يوليو 1984، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون، ج. ر. ج. د. ش، عدد 29، الصادر في 17 يوليو 1984، (ملغى).

نجد وزير الخارجية يحتفظ بصلاحيته في التفاوض بإسم الدولة الجزائرية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 90-359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990<sup>78</sup>.

أما آخر تنظيم لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، حيث منح هذا المرسوم لوزير الشؤون الخارجية صلاحية إعداد المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وكذلك يقوم بقيادة المفاوضات الثنائية الدولية أو المتعددة الأطراف، وهذا من خلال المادة 6 منه التي تنص على ما يلي: « تكلف وزارة الشؤون الخارجية بضمان التنسيق والإنسجام فيما يلي: .....

\_ عمليات إعداد المعاهدات والإتفاقيات والإتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهام المخولة للدائرة الوزارية وللممثلات الدبلوماسية والقنصلية والأعمال المسندة إليه. «، وكذلك المادة 11 / 1 من هذا المرسوم التي تنص على: « تقوم وزارة الشؤون الخارجية بإسم الدولة الجزائرية، بقيادة المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف وكذا تلك الجارية مع منظمات دولية. ».

بالنظر إلى الكم الهائل للمراسيم التي تنص على صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، فإنه يسيطر بحكم المواد القانونية، وطبيعة مهامه على مجال تنفيذ السياسة الخارجية وإبرام المعاهدات الدولية تحت إشراف مباشر من رئيس الجمهورية<sup>79</sup>.

<sup>78</sup> مرسوم رئاسي رقم 90-359، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، ج. ر. ج. ج.

د. ش، عدد 50، الصادر في 21 نوفمبر 1990، ( ملغى ).

<sup>79</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 36.

## خلاصة الفصل الأول

سمو السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية في المجال الخارجي وذلك من خلال الصلاحيات التي يقوم بها في مجال إبرام المعاهدات الدولية، وتوجيهه وتقرير السياسة الخارجية للدولة، والذي يستمد هذه الصلاحيات مباشرة من الدستور، وتكريس هذا الحق ليس أمر جديد في التعديل الدستوري لسنة 2016 وإنما مكرس في أول دستور عرفته الجزائر وهو دستور 1963، وهذا يدل على الثقة التي وضعها الشعب الجزائري في رئيسهم ليمثلهم أحسن تمثيل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

إن ما يدل على هيمنة رئيس الجمهورية على مجال إبرام المعاهدات الدولية هو حضر التفويض الوارد على إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها.

إن صلاحية رئيس الجمهورية في المجال الإتفاقي أمر معروف، ولكن هناك أجهزة داخل السلطة التنفيذية وما لهما من دور في هذه السلطة، بحيث تتمثل هذه الأجهزة في الوزير الأول ووزير الخارجية، فنجد دور الوزير الأول معدوم في مجال إبرام المعاهدات الدولية، فحين يتمتع وزير الخارجية بصلاحيات التفاوض والتوقيع كأقصى حد ولكن كل هذا تحت إشراف وقيادة رئيس الجمهورية.

# الفصل الثاني

قيود رئيس الجمهورية في

إبرام المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي وأكثر الوسائل فعالية لتنمية التعاون بين الدول مهما كانت أنظمتها الدستورية والإجتماعية، ونظرا لهذه الأهمية فقد خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، ولكن لخصوصية بعض المعاهدات وتأثيرها على الدولة فقد قيد المؤسس الدستوري صلاحية رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية بضرورة حصوله على موافقة البرلمان<sup>80</sup>.

ترتكز الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الأساس على إحترام القانون الأسمى، أي الدستور الذي يأتي في قمة هرم القواعد القانونية، ولا قيمة لمبدأ سمو الدستور ما لم يكن هناك من سلطة أو هيئة رقابة تردع إنتهاكه وتمنع صدور قوانين أو المصادقة على معاهدات مخالفة لأحكامه، فبدون الرقابة على دستورية القوانين ينهار الهرم التسلسلي للقواعد القانونية برمته<sup>81</sup>.

لكون الجزائر من بلدان العالم لها سيادتها الوطنية ودستورها الخاص بها فإنه من المهم معرفة موقف المؤسس الدستوري حول ضمانات تطبيق المعاهدات الدولية، ويشترط الدستور موافقة البرلمان على بعض المعاهدات، وكذلك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، والكيفية التي تتم بها ممارسة هذه الرقابة<sup>82</sup>.

تأسيسا على ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ( مبحث أول ) الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية، و ( مبحث ثاني ) الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية.

<sup>80</sup> إخریان وسیم، زایدی سهام، المرجع السابق، ص 67.

<sup>81</sup> حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 7.

<sup>82</sup> المرجع نفسه، ص 7.

## المبحث الأول

## الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية

منحت الدساتير الجزائرية المتعاقبة للسلطة التشريعية دورا إختلف مداه من دستور لآخر في مجال مراقبة السلطة التنفيذية في كيفية إستخدامها لأكثر الوسائل فعالية لتنمية التعاون السلمي بين الدول مهما كانت أنظمتها الدستورية والاجتماعية، أي المعاهدات<sup>83</sup>.

تعتبر الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية خاصة تلك التي حصرها المؤسس الدستوري في نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 شرط أساسي لتكون المعاهدة مشروعة، وأن المعاهدات الواردة في نص هذه المادة تلزم رئيس الجمهورية بعرضها على البرلمان للموافقة عليها، لهذا تعتبر الرقابة البرلمانية كقيد لصلاحيات رئيس الجمهورية في صنع القاعدة القانونية الدولية.

إضافة إلى أن هذه الرقابة لها ميزة دستورية بحيث لا تسمح بأن تكون المعاهدة مخالفة لأحكام الدستور، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد، لأن بعد موافقة البرلمان على المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تصبح جزء من التشريع الداخلي.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد قصر رقابة البرلمان للمعاهدات الدولية، بحيث لا تشمل الرقابة على كل ما تبرمه السلطة التنفيذية.

وعليه نتناول في هذا المبحث موافقة البرلمان على المعاهدات الدولية (المطلب الأول)، وبعد ذلك نحاول إستبيان الدور المحدود للبرلمان في هذا المجال (المطلب الثاني).

<sup>83</sup> قشي الخير، " العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال إدارة العلاقات الخارجية "، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 19، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014، ص 12.

## المطلب الأول

## موافقة البرلمان على المعاهدات الدولية

لم يكن يشترط المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 ضرورة موافقة البرلمان على المعاهدات، وإنما كان يشترط فقط إستشارة رئيس المجلس الوطني آنذاك، حيث نصت المادة 42 منه على: « يوقع رئيس الجمهورية بعد إستشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها. ».

إبتداء من دستور 1976 نجد المؤسس الدستوري قد إشتراط ضرورة موافقة البرلمان صراحة على المعاهدات حتى يستطيع رئيس الجمهورية ممارسة إختصاصه في التصديق عليها، حيث نصت المادة 158 منه على ما يلي: « تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني. ».

لقد أكد دستور 1989 والتعديلات التي طرأت عليه، على سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها، إلا أنه أدخل تعديلات في مجال المعاهدات الخاضعة لرقابة السلطة التشريعية<sup>84</sup>، كذلك نجد دستور 1996 قد نص على المعاهدات التي يتم فيها الحصول على موافقة البرلمان من خلال نص المادة 131 منه<sup>85</sup>.

كما نجد التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حدد مجالات موافقة البرلمان صراحة على المعاهدات الدولية من خلال المادة 149 منه.

<sup>84</sup> قشي الخير، المرجع السابق، ص 12.

<sup>85</sup> حيث تنص المادة 131 من دستور 1996، المرجع السابق، على: « يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة. ».

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى التصديق المشروط ( الفرع الأول )، وتحديد القيمة القانونية للمعاهدات التي تخضع لموافقة البرلمان ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول

#### التصديق المشروط

تنص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: « يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتعامل الإقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.».

يفهم من خلال نص المادة أعلاه أن رئيس الجمهورية ملزم بعرض المعاهدات المنصوص عليها في هذه المادة على البرلمان ليوافق عليها قبل التصديق عليها، أما باقي المعاهدات التي تخرج عن نطاق هذه المادة فهو غير ملزم بعرضها على البرلمان.

يعود سبب إلزامية حصول رئيس الجمهورية على موافقة البرلمان قبل تصديقه على هذه المعاهدات بسبب أهميتها وخطورتها، وكذلك حتى لا تثير المعاهدة أي إشكال أثناء التنفيذ، لأن عملية التنفيذ قد تقتضي سن قوانين وإصدار إعتمادات مالية من طرف البرلمان<sup>86</sup>.

يتضح أيضا من نص المادة 149 أعلاه أن مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات مشروطة بموافقة البرلمان المسبقة، وهذه الموافقة تستند في الحقيقة إلى مدى إيمان الأغلبية البرلمانية بالسياسة الخارجية التي ينتهجها رئيس الجمهورية، والمشرع الدستوري بإشتراطه هذه الموافقة الصريحة قد حقق مبدأ التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>87</sup>.

<sup>86</sup> إخریان وسیم، زایدی سهام، المرجع السابق، ص 68.

<sup>87</sup> بغدادی عز الدین، المرجع السابق، ص 59-60.

بالعودة إلى القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>88</sup>، نجد أنه لم ينص على كليات مناقشة البرلمان للمعاهدات الدولية، ولم يحدد صراحة إجراءات تدخل البرلمان، فالشرط الوحيد الوارد في نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 هو أن تكون موافقة صريحة من البرلمان على المعاهدات والإتفاقيات، لذلك تمر المعاهدات التي تعرض على البرلمان بنفس مراحل التصديق على القوانين العادية، مما يعني سهولة إجراءات الموافقة عليها<sup>89</sup>.

عندما يتدخل البرلمان بغرفتيه للموافقة على المعاهدات، يسلك نفس المراحل التي تسلكها أية مبادرة تشريعية، حيث تودع المعاهدة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ثم تتولى لجنة الشؤون الخارجية للمجلس تحضير تقرير خاص بنص هذه المعاهدة ثم يعرض نص المعاهدة والتقرير الخاص بها للموافقة الصريحة على النص دون إمكانية إدخال أية تعديلات على أحكام هذه المعاهدة، فيقتصر دور كل غرفة برلمانية على إقرار مشروع القانون المتضمن الموافقة على المعاهدة أو رفضه أو تأجيله، فلا يتمتع بأية سلطة في دراسة وتفصيل أحكام المعاهدة<sup>90</sup>.

يمكن لغرفتي البرلمان رفض أي مشروع قانون يكون موضوعه طلب الموافقة على المعاهدات قبل التصديق عليها من رئيس الجمهورية وفقا للأنظمة الداخلية لها، إلا أن عدم موافقة غرفتي البرلمان على معاهدة ما سيؤدي إلى شل مبادرة رئيس الجمهورية في سن القواعد الدولية، إلا أن

<sup>88</sup> قانون عضوي رقم 99-02، مؤرخ في 08 مارس 1999، يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. د. ش، العدد 15، الصادر في 09 مارس 1999، (ملغى).

<sup>89</sup> أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 258.

<sup>90</sup> لوناتسي ججيفة، المرجع السابق، ص ص 274-275.

الرئيس يتمتع بعدة وسائل دستورية تمكنه من تجاوز العراقيل التي قد تحدثها غرفتي البرلمان، أهمها تكمن في عرض المعاهدة على إستفتاء الشعب، بإعتبارها قضية ذات أهمية وطنية<sup>91</sup>.

في حالة إمتناع رئيس الجمهورية عن عرض المعاهدة على البرلمان سيترتب من شأنها المساس بسلامة التراب الوطني، الأمر الذي سيؤدي إلى إمكانية متابعته جنائيا لإرتكابه جريمة الخيانة العظمى لأن هذا التصرف يتعارض مع محتوى اليمين الدستوري الذي يؤديه رئيس الجمهورية<sup>92</sup>.

### الفرع الثاني

#### القيمة القانونية للمعاهدات التي تخضع لموافقة البرلمان

نلاحظ أن الدساتير الجزائرية قد اختلفت إلى حد ما في تعداد المعاهدات وأنواعها التي تتطلب موافقة البرلمان عليها قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، وهذا راجع إلى إختلاف نظرة الدولة من مرحلة زمنية إلى أخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى إزدياد أهمية المعاهدات الدولية في تنمية العلاقات الدولية، وبالتالي فكلما كان موضوع أكثر أهمية وتأثير على الدولة، كلما كانت إجراءات المصادقة عليها لإدراجها في القانون الوطني وإعتبارها جزءا من قانون الدولة، تتطلب دقة أكثر وإجماعا أكبر من قبل ممثلي الشعب، كما أن الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية

<sup>91</sup> زيان عبد الحق، صوالح كنزة، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 86.

<sup>92</sup> أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 286.

- إضافة إلى التصديق المشروط نجد نوع آخر من أنواع التصديق يتمثل في التصديق الغير المشروط الذي نقصد به ذلك التصديق الذي لا يتطلب أو يشترط تدخل البرلمان بغرفتيه، فهو بهذا المفهوم سلطة شخصية لرئيس الجمهورية وخاصة به، لذا لا يمكن تفويض إجرائها إلى هيئة أخرى غير رئيس الجمهورية. أنظر في ذلك عيسات كهيبة، المرجع السابق، ص 57.

لا تعني بالضرورة أن المعاهدة صحيحة في نظر القانون الداخلي، بل غالبا ما تكون هذه الموافقة شكلية ووسيلة لإكتساب الشرعية من أجل المصادقة على المعاهدة<sup>93</sup>.

كما نجد أن القيمة القانونية للمعاهدات التي تعرض على موافقة البرلمان ويتم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية، أدخلت في القانون الوطني، وأصبحت مرجعا أساسيا لعدد من القوانين، فعدة دساتير تعترف بإمتياز القانون الدولي على القانون الوطني<sup>94</sup>.

كما تعتبر أيضا موافقة البرلمان من بين الشروط لتطبيق مبدأ سمو، ولتحقيق مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي لا بد من إستفتاء المصادقة على المعاهدات الدولية لشروط المنصوص عليها في الدستور خاصة تلك المعاهدات التي تشترط موافقة صريحة من البرلمان والتي نصت عليها المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويترتب على موافقة البرلمان للمعاهدة الدولية والتصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية أنها تصبح ملزمة على المستوى الدولي والداخلي.

## المطلب الثاني

### الدور المحدود للبرلمان في التصديق على المعاهدات الدولية

إتبعنا الجزائر على غرار جميع الدول التي حددت مجال تدخل البرلمان في التصديق على المعاهدات الدولية بالنظر إلى نظامها السياسي المتبع، أسلوب تقسيم التصديق بين رئيس الجمهورية والبرلمان، حيث ينفرد به رئيس الجمهورية أصلا بموجب المادة 91 / 9، ويتقاسمه مع البرلمان في معاهدات أخرى حسب المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مع الملاحظة

<sup>93</sup> حسين حياة، المرجع السابق، ص 203.

<sup>94</sup> لوناسي ججيفة، المرجع السابق، ص 275.

أن رقابة البرلمان لا تمتد إلى الوسائل الأخرى المقررة في إتفاقية فيينا، والمعتمدة من قبل الدستور الفرنسي، والمتبعة من قبل الممارسة الجزائرية<sup>95</sup>.

كون البرلمان يمارس هذه الموافقة كآلية رقابة وليس كصاحب إختصاص أصلي في التشريع من جهة ومن جهة أخرى فالبرلمان لا يعد شريكا فعليا مع الهيئة التنفيذية في سن وإعداد الإتفاق<sup>96</sup>.

تطرفنا في هذا المطلب إلى عدم فعالية الأسس القانونية لإختصاص البرلمان في التصديق على المعاهدات ( الفرع الأول )، وتراجع دور البرلمان في تكريس الممارسة ( الفرع الثاني )، مما يطرح ضرورة تفعيل دور البرلمان في التصديق على المعاهدات الدولية ( الفرع الثالث ).

### الفرع الأول

#### عدم فعالية الأسس القانونية لإختصاص البرلمان في التصديق على المعاهدات

إن موافقة البرلمان على المعاهدات الدولية ينبغي أن يكون مؤسسا على نصوص قانونية صريحة وكفيلة بترجمة الدور الدستوري الهام لهذه المؤسسة في مجال إبرام المعاهدات الدولية، بحيث نجد أول ملاحظة يمكن إدراجها ضمن خانة الشكليات التي تتعلق بالتغيير العضوي الذي أحدثته الدستور في تركيبة البرلمان الذي أضحى بغرفتين، المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب مباشرة من قبل الشعب، ومجلس الأمة الذي ينتخب ثلثه عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من بين ومن أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، بينما يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي، فهل لهذا التغيير تأثير يذكر على دور البرلمان في التصديق على المعاهدات الدولية؟<sup>97</sup>.

<sup>95</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 37.

<sup>96</sup> بابو فارس، باكلي بشير، التشريع بين الإختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 66.

<sup>97</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 38.

فيما يخص مشاركة البرلمان في التصديق على المعاهدات، فقد نظّمته بشكل أساسي المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث يشوب هذه المادة عيبين أساسيين، أولهما يتعلق بعدم قدرتها على حصر مجال المعاهدات التي يوافق عليها البرلمان بالشكل الذي يترجم مهامه التشريعية، أما الثاني فيتعلق بعدم فصلها صراحة في الآلية التي يوافق بها عليها<sup>98</sup>.

حدد الدستور الجزائري بعض المعاهدات الدولية التي يشترط فيها موافقة البرلمان عليها لكن ما يلاحظ هناك أن هذا الأخير لا يملك الحق في مناقشة موضوع المعاهدة باعتبارها حق مطلق لرئيس الجمهورية من حيث الموضوع<sup>99</sup>، فليس بوسع البرلمان مناقشة المعاهدة مادة بمادة أو تعديل محتواها، أو حتى تقديم توجيهات أو توصيات، وبغض النظر من الجانب السياسي الذي هو في صالح رئيس الجمهورية، فإنه يمكن لهذا الأخير تجاوز البرلمان وعرضها مباشرة على الإستفتاء الشعبي باعتبارها قضية ذات أهمية وطنية<sup>100</sup>.

إن الرأي الذي يقدمه البرلمان فيما يتعلق بالموافقة على هذه المعاهدات الدولية رأي شكلي، لأنه لا يملك الوسائل الكافية لمواجهة رئيس الجمهورية في المجال الخارجي، والملاحظ أن صاحب الإختصاص التشريعي في المصادقة على المعاهدات الدولية يبقى مستحوذ من طرف رئيس الجمهورية، ويكون دور البرلمان دورا سطحيا فقط والذي يتمثل في الرقابة، والتي غالبا ما تكون غير فعالة، وهذا راجع إلى كون الدستور قد منح لرئيس الجمهورية سلطات واسعة تسمح له بتقييد صلاحيات البرلمان وتجريده من إختصاصه التشريعي وهو ما يظهر جليا في زيادة ضيق سلطة البرلمان عندما يتعلق الأمر بالمعاهدة الدولية<sup>101</sup>.

<sup>98</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 38.

<sup>99</sup> بابو فارس، باكلي بشير، المرجع السابق، ص 65.

<sup>100</sup> مزياني لونس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 235.

<sup>101</sup> بابو فارس، باكلي بشير، المرجع السابق، ص 66.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخطى البرلمان برفض عرض أي معاهدة بموجب تكييف ذاتي وشخصي على أنه لا يندرج ضمن المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بسبب غياب وسائل قانونية تمكن باقي المؤسسات من رده وإجباره على الإنصياع لأحكام الدستور نوا وروحا، وما يزيد من ضعف البرلمان هو الغموض الذي يكتنف مواد الدستور في هذا المجال، فلم يحدد مصير المعاهدات التي لم يوافق عليها البرلمان<sup>102</sup>.

نجد أن مجالات التشريع المعهودة إلى البرلمان بموجب المادة 140 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، تدخل فيه عدة معاهدات إلا أنه لم تخضع لموافقة ومن أمثلتها الضمان الاجتماعي، المعاهدات المتعلقة بالبيئة والمعاهدات المتعلقة بالمحيط....، فأكثر المعاهدات تعدادا هي تلك التي لا تخضع لموافقة البرلمان نجدها في ميدان العلاقات الإتفاقيه الجزائرية، كإتفاقيه التعاون الإقتصادي والمالي والميدان الجمركي والقروض الشيء الذي أنقل على الجزائر خاصة عملية التنمية، فعدم إخضاعها للموافقة البرلمانية هو تأكيد أن السلطة التنفيذية تنهرب من مراقبة البرلمان لها<sup>103</sup>.

## الفرع الثاني

### تكريس الممارسة لتراجع دور البرلمان

إن أهم ما يميز الممارسة في هذا المجال هو تكريسها للتراجع الكبير لدور البرلمان في التصديق على المعاهدات بعضها بسبب النصوص القانونية والبعض الآخر يتعلق بالسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية وبالتالي بالإرادة السياسية<sup>104</sup>.

كما نجد خرق للمادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث هناك معاهدات تتعلق بقانون الأشخاص مثلا من جنسية أو إقامة أو خدمة وطنية لم تعرض على البرلمان للموافقة

<sup>102</sup> زيان عبد الحق، صوالح كنزة، المرجع السابق، ص 80.

<sup>103</sup> المرجع نفسه، ص ص 80 - 81.

<sup>104</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 46.

عليها، ومعاهدات كانت محلا لموافقة السلطة التشريعية سواء في مرحلة دستور 1976 أو حتى دستور 1989 بينما لم تكن كذلك في هذه رغم تعلقها بالمواضيع نفسها لنرى مدى التراجع، كما نجد دستور 1963 لم يكن ليصنف البرلمان طالما أنه قصر دوره في التصديق إلى مجرد الإستشارة<sup>105</sup>، حيث أن رئيس الجمهورية يقوم بالتوقيع والمصادقة على المعاهدات بعد إستشارة المجلس الشعبي الوطني، وإن الجهاز التنفيذي ملزم بإخطار الجهاز التشريعي والحصول منه على رأي عادي غير ملزم، فنص المادة 42 من دستور 1963 لا يشترط الحصول على موافقة البرلمان أو إعتاده لنصوص الإتفاقية المعروضة عليه، سواء بطريقة ضمنية بعدم إصداره لرأي سلبي في الموضوع أم بإصدار موافقة صريحة<sup>106</sup>.

كما نجد أن هناك عدة معاهدات متعلقة بالإنضمام إلى المنظمات الدولية لم تكن محل موافقة برلمانية كميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة المصادق عليها في سنة 2000، فنجد هنا الغائب الأكبر في هذه المعاهدات هي عدم إشراك البرلمان عن طريق الموافقة عليها<sup>107</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن عدد الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي أخضعت لموافقة السلطة التشريعية من سنة 1992 إلى 1998، هو 14 إتفاقية، أما عدد الإتفاقيات التي صودق عليها بعد موافقة السلطة التشريعية منذ سنة 1963 إلى 1998 هو 24 معاهدة فقط، وإن تضيق الموافقة البرلمانية من خلال حصر المعاهدات التي تتطلب الموافقة تؤدي إلى إستحواذ رئيس الجمهورية على إبرام المعاهدات<sup>108</sup>.

<sup>105</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 46.

<sup>106</sup> قشي الخير، المرجع السابق، ص 13.

<sup>107</sup> زيان عبد الحق، صوالح كنزة، المرجع السابق، ص 81.

<sup>108</sup> عطوي خالد، " شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية، قراءة في قرار المجلس الدستوري رقم 01 لعام

1989، " مجلة المجلس الدستوري، العدد 03، 2014، ص 56.

الفرع الثالث

ضرورة تفعيل دور البرلمان في التصديق على المعاهدات الدولية

إن الوضعية التي آل إليها البرلمان في هذا المجال تستدعي تقديم حلول عاجلة لإستعادة مكانته الدستورية الحقيقية وهو أمر ممكن في رأينا من عدة نصوص دستورية تخصه كمؤسسة دستورية، ويظهر تفعيل دور البرلمان من خلال توسيع رقابته إلى وسائل الإلتزام الأخرى، ويتم ذلك إلى إضافة مصطلح إعتمادها إلى جانب مصطلح التصديق<sup>109</sup>.

يتجلى أيضا ضرورة تفعيل دور البرلمان في مجال صنع القاعدة القانونية الدولية من خلال دور القانون العضوي والنظم الداخلية لكلا الغرفتين التي ستقتصر على وضع شكل وآلية المصادقة على هذا القانون على غرار قانون المالية مثلا<sup>110</sup>.

كما نجد كذلك مسألة إستخلاف رئيس الجمهورية من قبل مجلس الأمة في حالة مرضه أو إستقالته أو وفاته وذلك طبقا للمادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>111</sup>، التي تنير ملاحظتين هامتين: الأولى هي أن إستخلافه لرئيس الجمهورية على رأس الدولة دفعا ولو رمزيا لسيادة السلطة التشريعية وإستعادتها المبادرة في المجالات المخصصة لها دستوريا ومن بينها الموافقة على المعاهدات طبقا للمادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 طالما أنه لا يمنع من ممارستها. أما الثانية تتمثل في معاهدات الهدنة والسلم المنصوص عليها في المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إشتراط المؤسس لتطبيقها موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، بمعنى أنه إذا عرض رئيس الجمهورية معاهدة للسلم أو الهدنة على البرلمان للموافقة عليها، فلا

<sup>109</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 48.

<sup>110</sup> المرجع نفسه، ص 49.

<sup>111</sup> حيث تنص المادة 102 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق، على: « إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن

يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي ( 3/2 ) أعضائه،.....».

يوافق عليها غرفة بغرفة كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات الأخرى أو حتى لهاتين المعاهدتين في الحالة العادية، بل تكون الموافقة بإجماع الغرفتين معا مما يعني كذلك فرصة لتفعيل دور البرلمان في المجال الإتفاقي الدولي<sup>112</sup>.

أما أحسن وسيلة لتفعيل دور البرلمان تتعلق بفتح مناقشة حول السياسة الخارجية طبقا للمادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>113</sup>، فالصيغة التي جاءت عليها المادة لا تدل على أي تقييد للبرلمان مما يعني أن أي ميدان متعلق بالسياسة الخارجية يصلح لأن يكون سببا لفتحها، وإن فتح هذه المناقشة قد يكون سببه رفض البرلمان الموافقة على معاهدة ما وبالتالي فيمكن أن يكون ذلك فرصة لتناول قضية عدم طرح عدة معاهدات لموافقة البرلمان عليها<sup>114</sup>.

نجد كذلك إمكانية إستثمار سلطة إخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>115</sup>، قصد إستعادة البرلمان لمكانته في السياسة الإتفاقية، ففي حال عرض معاهدة على البرلمان للموافقة عليها، يمكن لهذه الغرفة أو تلك تأجيل البت فيها لتمكين رئيسها من إخطار المجلس الدستوري، وبالتالي إنتظار رأيه الذي قد يكون رأيا بعدم الدستورية، فيكون ذلك مبررا قويا للبرلمان لرفض الموافقة على هذه المعاهدة وفرصة كذلك لإستعادة مكانته<sup>116</sup>.

إضافة إلى ذلك نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد قام بإضافة مجالات للمعاهدات التي يوافق عليها البرلمان لم تكن منصوص عليها في المادة 131 من دستور 1996، والتي

<sup>112</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 49.

<sup>113</sup> حيث تنص المادة 148 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق، على: « يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين. يمكن أن نتج هذه المناقشة، عند الإقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية.»

<sup>114</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 50.

<sup>115</sup> حيث تنص المادة 187 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق، على: « يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة....»

<sup>116</sup> مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 50.

تتمثل في الإتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي، وذلك من خلال المادة 149.

## المبحث الثاني

### الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

تهدف الرقابة الدستورية أصلا إلى إحترام مبدأ التسلسل الهرمي لإلزامية النصوص القانونية وذلك ضمانا للشرعية، في الأنظمة السياسية المعاصرة يظهر أن هناك توافقا حول كون رقابة الدستورية من أهم مظاهر دولة القانون وألوية القاعدة القانونية، على خلاف الحقب الماضية التي سيطرت فيها السلطة السياسية على بقية السلطات مستمدة مشروعيتها من أسس وأفكار ديمقراطية مختلفة<sup>117</sup>.

نظرا لما يمكن أن ترتبه المعاهدات الواردة في المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من آثار قد تمس بالحقوق والحريات نجد المؤسس الدستوري قد إشتراط تدخل هيأتين سياديتين بصورة مشتركة لإصدار المعاهدات، إلا أنه يبقى من الضروري فتح المجال لرقابة دستورية المعاهدات مثل ما هو الحال لدى أغلب المحاكم الدستورية الأوروبية، وتماشيا مع هذا فقد خول الدستور صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات إلى المجلس الدستوري<sup>118</sup>، والذي يفصل برقابة قبلية وذلك طبقا للمادة 1 / 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>119</sup>، وكذلك طبقا لنص المادة 1 / 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: « بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. ».

<sup>117</sup> بوسلطان محمد، " الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر "، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013،

ص 39.

<sup>118</sup> بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري ( تنظيمه وطبيعته )، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 68.

<sup>119</sup> حيث تنص المادة 1 / 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، عدد 29، الصادر في 11 ماي 2016، على ما يلي: « يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة قبلية طبقا لأحكام المادتين 186 و187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه، ويصدر رأيا في النص موضوع الإخطار. ».

لممارسة المجلس الدستوري صلاحيته في الرقابة الدستورية لا بد من إخطاره من الجهات المختصة، طبقا للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي حددت الجهات المخطرة للمجلس الدستوري، ففي حالة إخطار هذا الأخير فإنه يمارس صلاحيته في الرقابة الدستورية على المعاهدات من الناحية الإجرائية ( المطلب الأول )، وكذا من الناحية الموضوعية ( المطلب الثاني ).

## المطلب الأول

### الرقابة الدستورية من الناحية الإجرائية

خول الدستور الجزائري صلاحية الرقابة على دستورية المعاهدات للمجلس الدستوري إعمالا بنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذلك تطبيقا للمادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>120</sup>، حيث نجده يمارس رقابة قبلية تتمثل في إبداء رأي حول دستورية المعاهدة.

يمارس المجلس الدستوري رقابة على المعاهدات الدولية من الناحية الإجرائية وذلك لتأكد من أن السلطات العامة المعنية بعقد المعاهدات وإدخالها في القانون الوطني قد راعت القواعد التي يملئها الدستور بهذا الشأن<sup>121</sup>.

إن رقابة المجلس الدستوري من الناحية الإجرائية تتمثل في التأكد من إختصاص التصديق على المعاهدات الدولية ( الفرع الأول )، كما يمارس رقابة على إذن التصديق على المعاهدات الدولية ( الفرع الثاني )، بالإضافة إلى الرقابة على شرط نشر المعاهدات الدولية (الفرع الثالث).

<sup>120</sup> حيث تنص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، على: « يفصل المجلس

الدستوري في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات برأي طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور. ».

<sup>121</sup> حمريط كمال، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الأول

رقابة المجلس الدستوري لإختصاص التصديق على المعاهدات الدولية

الدستور الجزائري وعلى غرار الدستور الفرنسي، يمنح السلطة التنفيذية على وجه الخصوص رئيس الجمهورية الدور الأساسي في التصديق على المعاهدات الدولية وهذا ما تبينه المادة 159 من الدستور الجزائري لعام 1976، وكذلك المادة 123 من دستور 1989، ونفس الشيء في المادة 132 من دستور 1996<sup>122</sup>، وأيضاً نفس الشيء في التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك من خلال نص المادة 91 / 9 منه، بحيث نجد أن رئيس الجمهورية هو الذي يبرم المعاهدات ويصادق عليها.

يراقب المجلس الدستوري سلامة إجراء التصديق، وذلك لإعتبره وسيلة الإلتزام بالمعاهدة، إضافة إلى أنه الوسيلة الوحيدة لسمو المعاهدة على القانون الداخلي، ويظهر إختصاص المجلس الدستوري في هذا الشأن في مراقبة مدى مطابقة القوانين للنصوص التعاقدية التي صادق عليها رئيس الجمهورية<sup>123</sup>.

يتدخل أيضاً المجلس الدستوري في مراقبة إجراءات التصديق خاصة تلك الواردة في المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث يمنح للبرلمان سلطة التدخل والمشاركة في عملية التصديق مع رئيس الجمهورية في حالات معينة التي جاءت على سبيل الحصر، كإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتعامل الإقتصادي...، أما غير هذه المعاهدات فتندرج ضمن الإختصاص الإفرادي لرئيس الجمهورية<sup>124</sup>.

<sup>122</sup> حمريط كمال، المرجع السابق، ص 58.

<sup>123</sup> بوسلطان محمد، " الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر "، المرجع السابق، ص 43.

<sup>124</sup> حمريط كمال، المرجع السابق، ص 60 - 61.

أما بخصوص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن المجلس الدستوري يتولى مراقبة مدى إستقاء الموافقة الصريحة على هذه المعاهدات قبل إجراء التصديق عليها حتى تكون المعاهدة صحيحة وتنتج آثارها، وذلك من خلال فصله على إجراء إختصاص التصديق برأي في دستورية المعاهدات أو عدم دستورتها طبقا للمادة 186/1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: « بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. ».

كما أن مواد الدستور الجزائري تكفي بمنع السلطة التنفيذية من المصادقة على المعاهدات أو الإتفاقيات التي تتعارض مع الدستور في حالة لجوء الجهات المخولة دستوريا إلى إخطار المجلس الدستوري قبل المصادقة على الإتفاقية، دون إعطاء حلول صريحة بالنسبة للمعاهدات التي يبدي المجلس عدم دستورتها<sup>125</sup>.

أما من زاوية الأنظمة المقارنة للرقابة على صحة أو مشروعية التصديق، فقد ذهب القضاء الفرنسي في أول الأمر إلى جواز بسط رقابته على صحة التصديق وأنه قد صدر عن رئيس الجمهورية المختص وفقا للدستور بإبرام المعاهدات وأن هذا التصديق قد تم بعد الحصول على موافقة البرلمان بالنسبة للمعاهدات التي يتطلب الدستور بالنسبة لها تلك الموافقة، فإذا تبين له أن التصديق لم يصدر عن رئيس الجمهورية أو صدر عنه بدون الحصول على موافقة البرلمان، حيث تجب تلك الموافقة، وجب عليه الإمتناع عن تطبيق المعاهدة<sup>126</sup>.

<sup>125</sup> بوسماحة نصر الدين، " الرقابة على دستورية المعاهدات: ( إتفاقية روما نموذجا ) "، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03، 2014، ص 33.

<sup>126</sup> القهوجي عبد القادر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، الطبعة الرابعة، بيروت، د. س. ن، ص 52.

الفرع الثاني

الرقابة على إذن التصديق على المعاهدات الدولية

يرى الأستاذ شارل روسو أن مشروع القانون الذي يصوت عليه البرلمان ويفوض بمقتضاه رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدة، ليس له من القانون إلا الإسم، وما يسمى بقانون التصديق ليس سوى ترخيص يأخذ الشكل التشريعي<sup>127</sup>.

فإن العيب الدستوري الذي يمكن أن يصيب موافقة البرلمان على التصديق على المعاهدة يتعلق بالعيوب الشكلية أو الإجرائية التي لا يمكن أن تصيب القوانين العادية، كمخالفة إجراء إستجب الدستور إتباعه أو شكل معين إستلزم الدستور إفراغ القانون في إبطاره، وإذا كانت العديد من الدساتير قد منحت للبرلمان إمكانية التصديق أو الإذن بالتصديق على بعض المعاهدات الدولية، فإن ممارسة هذا الإختصاص مختلف من دستور لأخر<sup>128</sup>.

فبالنسبة للدستور الجزائري وبالرجوع إلى تاريخ دور السلطة التشريعية في مشاركتها في التصديق على المعاهدات، نجد أنها أقصيت في دستور 1963، حيث يعتبر دوره إستشاري<sup>129</sup>، أما بالنسبة لدستور 1976 فقد منح المؤسس الدستوري المجلس الشعبي الوطني وظيفة مشاركة رئيس الدولة في التصديق على المعاهدات، أما دستور 1989 فحددت المادة 123 منه المعاهدات التي تتطلب الموافقة البرلمانية، ونقلت حرفيا إلى دستور 1996 في إطار المادة 131 منه<sup>130</sup>.

<sup>127</sup> حمريط كمال، المرجع السابق، ص 61.

<sup>128</sup> المرجع نفسه، ص ص 61-62.

<sup>129</sup> حيث تنص المادة 42 من دستور 1963، المرجع السابق، على: « يوقع رئيس الجمهورية بعد إستشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها. ».

<sup>130</sup> حمريط كمال، المرجع السابق، ص 62.

أما بالنسبة لتعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المادة 149، قد أضافت تعديل بالنسبة للمادة 131 من دستور 1996 للمعاهدات التي تخضع للموافقة البرلمانية من خلال إضافة الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بمناطق التبادل الحر والشراكة بالتعامل الإقتصادي.

يتبين بإستقراء حصيلة البرلمان في الموافقة على التصديق على المعاهدات بشكل واضح مدى ضآلة الدور الذي يلعبه البرلمان ومدى محدودية هذا الإختصاص الدستوري الذي يبقى مع ذلك الإختصاص الوحيد الذي منحه الدستور صراحة للبرلمان في مجال المعاهدات الدولية<sup>131</sup>.

مما سبق يتضح أنه إذا إنتهى المجلس الدستوري بعد فحصه لقانون التصديق على المعاهدة إلى عدم دستورية هذا القانون، فإن رأيه هذا يلزم جميع مؤسسات الدولة والسلطات المعنية بتصحيح العيب الدستوري الذي أصاب قانون التصديق حتى يتسنى لها التصديق على المعاهدات الدولية موضوع القانون<sup>132</sup>، وهذا ما صرحت به المادة 3 / 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على ما يلي: « تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.»<sup>133</sup>

### الفرع الثالث

#### الرقابة على شرط نشر المعاهدات الدولية

التعهدات التي تأخذها الدولة على عاتقها بموجب إتفاقية دولية لها أعباء مباشرة على النظام القانوني الداخلي، ومن ثم يجب أن تكون تلك الإتفاقية معلومة من جميع أشخاص القانون الداخلي وعلى الأساس تكون تلك الإتفاقيات الدولية محلا للنشر وهذا الأخير ينظمه القانون الداخلي<sup>134</sup>.

<sup>131</sup> حمريط كمال، المرجع السابق، ص 64.

<sup>132</sup> المرجع نفسه، ص 65.

<sup>133</sup> راجع أيضا المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>134</sup> حمريط كمال، المرجع السابق، ص 65.

لم يشترط الدستور الجزائري نشر المعاهدات لنفاذها على المستوى الداخلي، وهذا ما تبينه المواد المتمثلة في المادة 158 من دستور 1976، والمادة 123 من دستور 1989، والمادة 131 من دستور 1996، وهذا عكس ما ذهبت إليه دساتير العديد من الدول ونذكر منها الدستورين المصري والكويتي بنصهما على أن للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها، كما إشتراط الدستور الفرنسي في سمو المعاهدات على القانون نشرها بعد التصديق عليها<sup>135</sup>.

أما على الصعيد الدولي فنجد أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أعطت أهمية للنشر، حيث نصت المادة 80/1 التي تنص على ما يلي: « ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها. ».

أما ما ورد في البند الأول من المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: « كل معاهدة وكل إتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن... »، ويلاحظ أن هذه المادة قد إشتراط على أمانة الهيئة أن تقوم بنشر المعاهدة وليس على الدول الأطراف فيها<sup>136</sup>.

كما سبق وأن ذكرنا غياب شرط نشر المعاهدة لنفاذها أو دخولها حيز التنفيذ في الدستور الجزائري، فإن المجلس الدستوري أدرج شرط النشر عبر قراره الأول في 20 أوت 1989<sup>137</sup>، ليؤكد أن المعاهدات الدولية لا تنتج آثارها في المجال الوطني ما لم تكن في آن واحد محل تصديق

<sup>135</sup> قادري نسيمية، الممارسة الجزائرية في مجال الأليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص 54-55.

<sup>136</sup> المرجع نفسه، ص 56.

<sup>137</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 01، مؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق بقانون الإنتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 36، الصادر في 30 أوت 1989.

ونشر في الجريدة الرسمية، حتى تكون نافذة في النظام الداخلي الوطني ويحتج بها أمام القضاء<sup>138</sup>.

## المطلب الثاني

### دستورية المعاهدات من الناحية الموضوعية

يقصد برقابة دستورية الأحكام الموضوعية للمعاهدة، قيام المجلس الدستوري بفحص ما تحتويه المعاهدة من أحكام قانونية داخلية من شأنها التأثير على المراكز القانونية للمواطنين بأحكامها من أشخاص طبيعة أو معنوية، لمعرفة مدى إتفاق هذه الأحكام مع القواعد الدستورية الموضوعية، كما أنها يجب ألا تتعارض مع الكتلة الدستورية ولا تنتقص أو تقلص من الحقوق والحريات المقررة بموجب النصوص الدستورية، كما أنها لا تمس بتعديل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية<sup>139</sup>.

الرقابة الموضوعية تتجاوز شكل المعاهدات الدولية وإجراءات إبرامها وإعتبارها جزءا من القانون الداخلي، إلى مضمون المعاهدة ومدى توافقه أو تعارضه مع دستور الدولة، أي أن البحث في الرقابة الموضوعية على المعاهدة هو في حقيقته بحث في دستورية المعاهدة<sup>140</sup>.

وعليه نتناول في هذا المطلب بالتفصيل وجوب إحترام وعدم تعارض المعاهدات الدولية لأحكام الدستور ( الفرع الأول )، وكذا عدم المساس بالمبادئ الأساسية والثابت الوطنية ( الفرع الثاني )، وكذلك حماية الحقوق والحريات العامة ( الفرع الثالث ).

<sup>138</sup> حمريط كمال، المرجع السابق، ص 66.

<sup>139</sup> المرجع نفسه، ص 67.

<sup>140</sup> الفهوجي عبد القادر، المرجع السابق، ص 55.

## الفرع الأول

## وجوب إحترام وعدم تعارض المعاهدات الدولية لأحكام الدستور

يسمو الدستور على جميع القوانين والتنظيمات داخل الدولة الواحدة، إذ أن المعاهدات والإتفاقيات التي تصادق عليها السلطات المخولة لها ذلك يجب أن تتسجم مع أحكام الدستور والقوانين والتنظيمات التي تسنها مختلف أجهزة الدولة يجب أن لا تتعارض مع أحكام، وهذا ما يصطلح عليه بدستورية المعاهدات والقوانين<sup>141</sup>.

إن المعاهدات المشروعة من الناحية الموضوعية هي تلك المعاهدة التي لا تتعارض أو تتناقض مع الأحكام الموضوعية للدستور ككل، فمثلا هناك عددا من النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتعارض مع نصوص الدستور الجزائري<sup>142</sup>.

فالمجلس الدستوري في حالة تعارض المعاهدة لأحكام الدستور فلا يتم التصديق عليها، وذلك طبقا للمادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على ما يلي: « إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق، أو إتفاقية، فلا يتم التصديق عليها».

كما نجد كذلك أن المجلس الدستوري يفصل بعدم دستورية المعاهدة في حالة تعارضها مع الدستور، ويكون مصير المعاهدة في هذه الحالة عدم التصديق عليها إلى حين المبادرة بتعديل الدستور من صاحب الإختصاص، ومرجع المجلس الدستوري في الفصل في دستورية المعاهدة هو الدستور وليس القانون الدولي أو المعاهدة<sup>143</sup>.

<sup>141</sup> حمريط كمال، المرجع السابق، ص 68.

<sup>142</sup> المرجع نفسه، ص 69.

<sup>143</sup> شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، د. س. ن،

الفرع الثاني

عدم المساس بالمبادئ الأساسية والثوابت الوطنية

يستوجب أن تخلو المعاهدات الدولية من أي تعارض أو تناقض مع المبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام الدستوري في الدولة والأسس التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة، وعلى المجلس الدستوري أن يتحقق من أن المعاهدات المبرمة من جانب السلطة التنفيذية لا تنتهك هذه المبادئ كما لا يمكن أن تكون قابلة للمراجعة الدستورية، وهذه المبادئ الأساسية جديرة بأن تصان، لأن لها صلة مباشرة ووثيقة بشكل الدولة ونظام الحكم فيها، لهذا نجدها محفوظة من قبل المجلس الدستوري<sup>144</sup>.

كما نجد أن المشرع الجزائري وضع قيد على سلطة مراجعة الدستور، وذلك بعدم المساس أو تعديل بعض الموضوعات الأساسية في الدستور، حيث تنص المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: « لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

- 1\_ الطابع الجمهوري للدولة.
- 2\_ النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- 3\_ الإسلام باعتباره دين الدولة.
- 4\_ العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
- 5\_ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.
- 6\_ سلامة التراب الوطني ووحدته.
- 7\_ العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.»

<sup>144</sup> حمريط كمال، المرجع السابق، ص 70.

يفهم من خلال هذه المادة أن المبادئ الأساسية للنظام الدستوري لا يمكن أن تكون موضع بحث في تعديل الدستور، وبالتالي إذا أنتهكت أحكام المادة المذكورة و أصدرت تشريعا، أو أبرمت معاهدة تنظم أو تعدل أو تلغي مبدأ أساسيا، يعتبر ذلك خروج على روح ونص الدستور<sup>145</sup>، وإذا ما وجد المجلس الدستوري النص التشريعي قد خالف النص الدستوري أو خرج عن روحه ومقتضاه فإنه يقضي بعدم دستوريته<sup>146</sup>.

### الفرع الثالث

#### حماية الحقوق والحريات العامة

يعتبر المجلس الدستوري حاميا لدستور وحامي للحقوق والحريات الأساسية، يتجلى ذلك من خلال تكريس مبدأ المساواة وتطبيقاته المتعددة الذي لا يوقف عند هذا الحد، إذ يتجه إلى حماية حقوق وحريات أخرى منصوص عليها دستوريا<sup>147</sup>.

من مظاهر تطور العدالة الدستورية، ضمان المجلس الدستوري إحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن باعتبارها معرفة دستوريا<sup>148</sup>.

بالرجوع إلى الفصل الرابع الذي جاء تحت باب الحقوق والحريات من الباب الأول من الدستور الجزائري، فنجد أن الحقوق والحريات مضمونة دستوريا، كما تسعى المؤسسات إلى ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية

<sup>145</sup> حمريط كمال، المرجع السابق، ص 71.

<sup>146</sup> مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 220.

<sup>147</sup> هلال صورية، بيطه مقدودة، دور الرقابة الدستورية في ضمان الحقوق والحريات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 50.

<sup>148</sup> حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2010، ص 40.

الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية<sup>149</sup>.

أما الحريات والحقوق التي تشكل المستوى الثاني الذي يقبل القيد وتحديد معالم ممارستها، فهي تلك الحقوق والحريات التي تنص عليها أحكام الدستور وتضع القواعد العامة لها وتترك أمر تنظيمها إلى نص تشريعي أو تنظيمي، حيث يترك المؤسس الدستوري للمشرع سلطة تقديرية لينظمها، شريطة أن لا ينحرف عن الغرض الذي قصد إليه الدستور، أي أن يلتزم حدود موضوعية في كفالة هذه الحقوق والحريات، ويكون المشرع ملزماً بأن لا يناقض القصد من وضعها أو ينقص منه وإلا أصبح تشريعه مشوباً بالإنحراف<sup>150</sup>.

<sup>149</sup> حيث تنص المادة 34 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق، على: « تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية.».

<sup>150</sup> حمريط كمال، المرجع السابق، ص 72.

### خلاصة الفصل الثاني

جعل تعديل الدستور لسنة 2016، لصلاحيات رئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية حدود لسلطته في صنع القاعدة القانونية الدولية، وتعتبر هذه الحدود بمثابة ضمانات أساسية لعدم إنتهاك أحكام الدستور.

تتجلى هذه الحدود التي نص عليها المشرع الجزائري في ضرورة عرض المعاهدات والإتفاقيات الواردة في نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على البرلمان للموافقة عليها صراحة، وهذا نظرا للقيمة والآثار التي تتمتع بها هذه المعاهدات، وكذلك تتجلى هذه الحدود في تدخل المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة الدستورية على صحة هذه المعاهدات وإبدائه لرأي حول دستورتها.

صحيح أن المؤسس الدستوري وضع حدود لصلاحيات رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية، إلا أن هناك بعض النقائص وتتمثل في محدودية دور البرلمان في الموافقة على المعاهدات بإعتباره ممثل للشعب، حيث أن دوره لا يتعدى تلك المعاهدات الواردة في المادة 149، كما لا يملك أية صلاحية في تعديل أو حذف أي بند في نص المعاهدة المراد المصادقة عليها، حيث أن مهمته لا تتعدى سوى القبول أو الرفض.

أما فيما يتعلق بالمجلس الدستوري فإن ممارسة هذا الأخير لمهامه في الرقابة الدستورية على المعاهدات مقيد بإجراءات الإخطار.

خاتمة

يحتل موضوع صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية أهمية متزايدة على الصعيد الداخلي، ويظهر ذلك من خلال خلق القاعدة القانونية الدولية التي تعتبر جزء من التشريع الداخلي بعد المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية.

رئيس الجمهورية له صلاحيات في إبرام المعاهدات الدولية، وهذه الصلاحيات دعمها الدستور الجزائري بمجموعة من النصوص الدستورية مثلا نص المادة 91 / 9 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها، وهذا بإعتبار رئيس الجمهورية مجسد للدولة داخليا وخارجيا، بالإضافة إلى الثقة التي وضعها الشعب الجزائري لرئيسهم في تمثيلهم على المستوى الخارجي.

لقد إنفق دولي تمر المعاهدة بثلاث مراحل أساسية متمثلة في المفاوضات والتوقيع والتصديق، حيث يقوم رئيس الجمهورية بالإشراف على هذه المراحل بإعتباره من يبرم المعاهدات الدولية، ولكن نظرا لكثرة المعاهدات فمن المستحيل أن يكون على إمام بجميعها، مما يؤدي برئيس الجمهورية إلى تفويض أشخاص مؤهلين للقيام بمرحلة المفاوضات وحتى التوقيع بإستثناء الإتفاقية الواردة في نص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يعتبر المشرع الجزائري التصديق الوسيلة الرسمية للإلتزام بالمعاهدات على المستوى الدولي، كما أنها تعتبر أيضا وسيلة لإندماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، وتكتسب المعاهدة المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية سموها على القوانين.

ما يدل على هيمنة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها هو حضر تفويض هذه الصلاحية بإعتبارها إختصاص أصيل وحصري يتمتع به رئيس الجمهورية.

بإعتبار رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة في المجال الإتفاقي، إلا أنه توجد أجهزة تنفيذية تابعة له ممثلة في الوزير الأول ووزير الخارجية وما لهما من دور في هذه السلطة، حيث نجد دور الوزير الأول معدوم في مجال إبرام المعاهدات الدولية، في حين نجد وزير الخارجية

يتمتع بصلاحيات التفاوض والتوقيع كحد أقصى ويكون كل هذا تحت إشراف وقيادة رئيس الجمهورية.

كما نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الضوابط التشريعية على صلاحية رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية، تتجلى هذه الضوابط في ضرورة عرض رئيس الجمهورية المعاهدات والإتفاقيات الواردة في نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على البرلمان ليوافق عليها صراحة، ولا يتمتع البرلمان بأية صلاحية في تعديل أو حذف بند من مشروع المعاهدة، ونظرا للأليات التي يملكها رئيس الجمهورية فإنه يستطيع الضغط على البرلمان بغرفتيه ليوافق على المعاهدة.

لتحقيق العدالة الدستورية لا بد من وجود ضمانات حقيقية لحماية الحقوق والحريات، وعدم إنتهاك أحكام الدستور، ويمارس هذه الرقابة المجلس الدستوري، حيث يتولى مهمة الفصل في دستورية المعاهدات.

رغم الصلاحيات التي حولها المشرع الجزائري للمجلس الدستوري في الفصل في دستورية المعاهدات، إلا أنه مقيد بصلاحيات الإخطار لممارسة مهامه الرقابية على المعاهدات الدولية.

لضمان الشفافية والمصادقية على الأعمال التشريعية لرئيس الجمهورية في مجال المعاهدات الدولية، لا بد من مراعاة بعض الإقتراحات والتوصيات لضمان تجسيد الدولة للقانون وتكريس الحكم الراشد، ومن بين هذه الإقتراحات نجد:

- إشراك كل من الوزير الأول ووزير الخارجية في إبرام المعاهدات والإشارة إلى دورهما صراحة في الدستور، لأنهما من أشخاص القانون الدولي الذين لهم صفة إبرام المعاهدات حسب إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

- ضرورة تفعيل دور البرلمان على الموافقة على جميع المعاهدات سواء ما ورد في نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أو ما لم يرد، مع ضرورة تسليح البرلمان بمجموعة من

النصوص الدستورية للحد من تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في حالة إمتناع هذا الأخير عن الموافقة.

- تفعيل الرقابة الدستورية من خلال التحرك التلقائي للمجلس الدستوري وتحرره من قيد رسالة الإخطار، وكذا تفعيل رقابته على جميع المعاهدات والإتفاقيات دون إستثناء.

- ضرورة إدراج شرط نشر المعاهدة لضمان النصوص الدستورية حتى يتسنى للجميع معرفة ما ورد في هذه المعاهدة، والتذرع بها أمام الجهات القضائية بإعتبار المعاهدة المصادق عليها جزء من التشريع الداخلي.

وما يمكن التوصل إليه من خلال هذه الدراسة أنه يبقى رئيس الجمهورية المشرع الأصلي في مجال إبرام المعاهدات، وما يفسر ببساطة هيمنة السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية هو توجه النظام السياسي الجزائري إلى النظام الرئاسي.

# قائمة المراجع

### أولاً: باللغة العربية

#### أولاً: الكتب

- 1\_ إسكندري أحمد، بوغزالة محمد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام ( المدخل والمعاهدات الدولية )، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة النشر.
- 2\_ القهوجي عبد القادر، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة النشر.
- 3\_ بغدادي عز الدين، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009.
- 4\_ بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام ( المفهوم والمصادر )، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 5\_ بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
- 6\_ بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 7\_ جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، جامعة بنها، دون بلد النشر، 2009.
- 8\_ شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر.

9\_ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

10\_ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

### ثانيا: الرسائل والأطروحات والمذكرات الجامعية

#### أ\_ الرسائل والأطروحات الجامعية:

1\_ أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2\_ حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.

3\_ لوناسي جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

#### ب\_ المذكرات الجامعية

##### ب1\_ مذكرات الماجستير:

1\_ بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وطبيعته)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

2\_ حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

- 3\_ حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.
- 4\_ ربوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.
- 5\_ عيسات كهينة، صلاحيات وزير الخارجية في مجال المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- 6\_ قادري نسيم، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 7\_ ماعي يوسف، النظام القانوني لإبرام المعاهدات الدولية وفق التطورات الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004.
- 8\_ مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال إبرام المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- 9\_ مزباني لونس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

10\_ منعة جمال، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.

### ب2\_ مذكرات الماستر:

1\_ إخران وسيم، زايدي سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

2\_ بابو فارس، باكلي بشير، التشريع بين الإختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3\_ زيان عبد الحق، صوالح كنزة، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

4\_ غشام عمرانة، إختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

5\_ هلال صورية، بيظه مقدودة، دور الرقابة الدستورية في ضمان الحقوق والحريات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

### ب3\_ مذكرات الليسانس:

\_ عثمانى أسماء، مسالي أمال، خلفاوي بسمة، إشكالية التعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق ( ل. م. د )، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.

### ثالثا: المقالات:

1\_ بوسلطان محمد، " الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر "، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص ص 39- 58.

2\_ بوسماحة نصر الدين، " الرقابة على دستورية المعاهدات: ( إتفاقية روما نموذجا ) "، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03، 2014، ص ص 31- 44.

3\_ عطوي خالد، " شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية، قراءة في قرار المجلس الدستوري رقم 01 لعام 1989 "، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03، 2014، ص ص 45- 72.

4\_ قشي الخير، " العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال إدارة العلاقات الخارجية "، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 19، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014، ص ص 09- 24.

5\_ مزياني حميد، " الإختصاص التشريعي المخول لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 416-

### رابعا: النصوص القانونية

#### أ\_ النصوص التأسيسية:

1\_ دستور 1963، مصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية بتاريخ 28 أوت 1963، مصادق عليه بالإستفتاء الشعبي بتاريخ 08 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. د. ش، عدد 64، 1963، ( ملغى ).

2\_ دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76- 97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. د. ش، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، ( ملغى )

3\_ دستور 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89- 18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ج. د. ش، عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989، ( ملغى )

4\_ دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. د. ش، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون 02- 03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. د. ش، عدد 25، الصادر في 01 أبريل 2002، معدل بالقانون رقم 08- 19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. د. ش، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16- 01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. د. ش، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

#### ب\_ الإتفاقيات الدولية:

\_ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، إنضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

\_ إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969، إنضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87- 222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج. ر. ج. د. ش، عدد 42، الصادر في 14 أكتوبر 1987.

\_ إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة بين المنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية والدول، 1986.

ت\_ النصوص التشريعية:

\_ القوانين:

\_ قانون عضوي رقم 99-02، مؤرخ في 08 مارس 1999، يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 15، الصادر في 09 مارس 1999، ( ملغى ).

ث\_ النصوص التنظيمية

1\_ المراسيم الرئاسية:

1\_ مرسوم رقم 79-249، مؤرخ في 01 ديسمبر 1979، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، الصادر في 4 ديسمبر 1979، ( ملغى ).

2\_ مرسوم رقم 84-165 مؤرخ في 14 يوليو 1984، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 29، الصادر في 17 يوليو 1984، ( ملغى ).

3\_ مرسوم رئاسي رقم 90-359، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، الصادر في 21 نوفمبر 1990، ( ملغى ).

4\_ مرسوم رئاسي رقم 02-403، مؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يتضمن تحديد صلاحيات وزارة الخارجية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 79، الصادر في 01 ديسمبر 2002.

### 2\_ المراسيم التنفيذية:

1\_ مرسوم تنفيذي رقم 77- 54، مؤرخ في 01 مارس 1977، يتضمن تحديد إختصاصات وزير الشؤون الخارجية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 28، الصادر في 6 أفريل 1977، ( ملغى ).

2\_ مرسوم تنفيذي رقم 92- 114، مؤرخ في 14 مارس 1992، يتضمن الموافقة على عقد الشركة والبروتوكول من أجل البحث والتقيب الموقع بين سونطراك والشركات ( أنكور ونرسن )، ج. ر. ج. د. ش، عدد 20، الصادر في 15 مارس 1992.

### ج\_ النظم:

\_ المجلس الدستوري، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 29، الصادر في 11 ماي 2016.

### ح\_ قرارات المجلس الدستوري:

\_ قرار المجلس الدستوري رقم 01، مؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق بقانون الإنتخابات، ج. ر. ج. د. ش، عدد 36، الصادر في 30 أوت 1989.

## ثانيا: باللغة الفرنسية

### 1\_ Ouvrages :

1\_ **DÉCAUX Emmanuel**, Droit international public, 3<sup>ème</sup> Édition, Dalloz, Paris, 2002.

2\_ **DUBOIS Yannick, TIGROUDJA Hélène**, Droit international public, Librairie Vuibert, Paris, 2004.

3\_ **HUGUES Portelli**, Droit constitutionnel, 7<sup>ème</sup> Édition, Dalloz, Paris, 2007.

4\_ **ROCHE Catherine**, L'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, Gualino éditeur, Paris, 1999.

## 2\_ Teste juridique :

\_ La constitution française de 1958, modifiée et complétée, disponible sur le site:

<http://www.legifrancegouv.fr>

# فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

02.....	مقدمة:
07.....	الفصل الأول: إستتار السلطة التنفيذية في مجال إبرام المعاهدات الدولية.....
08.....	المبحث الأول: دور رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية.....
09.....	المطلب الأول: مظاهر صلاحيات رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية.....
09.....	الفرع الأول: المفاوضات.....
10.....	أولاً: أهلية إبرام المعاهدات الدولية.....
11.....	ثانياً: التمثيل ووثائق التفويض.....
12.....	الفرع الثاني: التوقيع.....
12.....	أولاً: تعريف التوقيع.....
13.....	ثانياً: أنواع التوقيع.....
14.....	ثالثاً: القيمة القانونية للتوقيع.....
16.....	الفرع الثالث: التصديق.....
17.....	أولاً: تعريف التصديق.....
17.....	ثانياً: شروط التصديق.....

- 18..... ثالثا: آثار التصديق
- 20..... المطلب الثاني: أسس الإختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية
- 20..... الفرع الأول: السند القانوني لسلطة الأصلية لإبرام المعاهدات الدولية
- 23..... الفرع الثاني: حظر تفويض إبرام المعاهدات الدولية
- 23..... أولا: حظر التوقيع
- 24..... ثانيا: حظر التصديق
- 25..... المبحث الثاني: الدور المحدود للوزير الأول ووزير الخارجية في إبرام المعاهدات الدولية
- 25..... المطلب الأول: قصور دور الوزير الأول في إبرام المعاهدات الدولية
- 26..... الفرع الأول: حسب الدستور الجزائري
- 27..... الفرع الثاني: حسب إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969
- 28..... المطلب الثاني: دور وزير الخارجية في إبرام المعاهدات الدولية
- 29..... الفرع الأول: إعداد مشاريع المعاهدات وقيادة المفاوضات الدولية
- 31..... الفرع الثاني: أهلية وزير الخارجية في قيادة المفاوضات الدولية
- 31..... أولا: أهلية وزير الخارجية في القانون الدولي
- 32..... ثانيا: أهلية وزير الخارجية في النصوص التنظيمية الجزائرية
- 35..... خاتمة الفصل الأول
- 37..... الفصل الثاني: قيود رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية
- 38..... المبحث الأول: الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية

- 39.....المطلب الأول: موافقة البرلمان على المعاهدات الدولية.
- 40.....الفرع الأول: التصديق المشروط.
- 42.....الفرع الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات التي تخضع لموافقة البرلمان.
- 43.....المطلب الثاني: الدور المحدود للبرلمان في التصديق على المعاهدات الدولية.
- 44.....الفرع الأول: عدم فعالية الأسس القانونية لإختصاص البرلمان في التصديق على المعاهدات.
- 46.....الفرع الثاني: تكريس الممارسة لتراجع دور البرلمان.
- 48.....الفرع الثالث: ضرورة تفعيل دور البرلمان في التصديق على المعاهدات الدولية.
- 51.....المبحث الثاني: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية.
- 52.....المطلب الأول: الرقابة الدستورية من الناحية الإجرائية.
- 53.....الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري لإختصاص التصديق على المعاهدات الدولية.
- 55.....الفرع الثاني: الرقابة على إذن التصديق على المعاهدات الدولية.
- 56.....الفرع الثاني: الرقابة على شرط نشر المعاهدات الدولية.
- 58.....المطلب الثاني: دستورية المعاهدات من الناحية الموضوعية.
- 59.....الفرع الأول: وجوب إحترام وعدم تعارض المعاهدات الدولية لأحكام الدستور.
- 60.....الفرع الثاني: عدم المساس بالمبادئ الأساسية والثوابت الوطنية.
- 61.....الفرع الثالث: حماية الحقوق والحريات العامة.
- 63.....خاتمة الفصل الثاني.
- 65.....خاتمة.

## فهرس المحتويات

---

69.....	قائمة المراجع.....
79.....	فهرس المحتويات.....

## ملخص

يحتل رئيس الجمهورية مكانة ممتازة في مجال إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، بحيث ينفرد دون سواه في صنع القاعدة القانونية الدولية، حيث إعتبر الدستور الجزائري إختصاص رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية إختصاص أصلي وشخصي يتمتع به، ولا يجوز له تفويض هذه الصلاحيات، وهذا يدل على الهيمنة الكاملة لرئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية.

رغم الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية، إلا أن المشرع الجزائري وضع قيود لسلطته تتمثل في ضرورة تدخل البرلمان والمجلس الدستوري، لتفادي إنتهاك المعاهدة لأحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن.

## Résumé

Le président de la république occupe une place primordiale dans la conclusion des conventions internationales et leur ratification, ainsi que la préparation de la règle de droit internationale. Conformément à la constitution Algérienne, le président est doté d'une très importante compétence considérée comme initiale et personnelle. La délégation de cette compétence ne lui étant par contre pas permise. Ceci concrétise le monopole detenu par le président sur la sphère juridique internationale.

Malgré les compétences très élargies accordées au président de la république dans ce domaine, le constituant en contre partie, on mis certaine limites et restrictions à ses pouvoirs par l'intervention du parlement et du conseil constitutionnel, dans le but d'harmoniser les dispositifs conventionnels avec les dispositifs constitutionnelles, surtout le domaine de la sauvegarde des droits et libertés fondamentales des citoyens.